

الإستفتاءات الدمشقية

مطابقة لفتاوى المرجع الديني

آية الله العظمى

الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي

(قدس سره الشريف)

إعداد

السيد محمد ناصر محمد علي العلوي

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م

مؤسسة المجتبي للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص ب ٦٠٨٠ / ١٣ شوران

البريد الإلكتروني: almojtaba@alshirazi.com

الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

سورة البقرة ١٥٦

كان هذا الكتاب ماثلاً للطبع، إذ تلقينا ببالغ الحزن والأسى نبأ ارتحال المرجع الديني الأعلى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي (قدس سره)، حيث فجع العالم الإسلامي والحوزات العلمية بفقده، وهو في عز عطائه..

لا صوت الناعي بفقدك إنه يوم على آل الرسول عظيم

بسم الله الرحمن الرحيم
العمل بهذه الرسالة (الإستفتاءات الدمشقية)
جائز ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى

لجنة الإستفتاء
في مكتب الإمام الشيرازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَاسْأَلُوا

أَهْلَ الذِّكْرِ

إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

صدق الله العلي العظيم

سورة النحل: الآية ٤٣

كلمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد أكدت الشريعة الإسلامية خلال تعاليمها الغراء على أهمية العلم ودوره في تطوير المجتمع وإنقاذه من ظلمات الجهل والضلالة، وهذا ما نلاحظه في الآيات القرآنية والروايات الشريفة الواردة عن الرسول الكريم ﷺ وأهل بيته الأطهار عليهم السلام.

فالقُرآن الحكيم يحث في أول بدء نزول الوحي على القراءة: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾^(١)، وفي آية أخرى يؤكد على طلب المزيد من العلم: ﴿وقل ربي زدني علماً﴾^(٢)، ثم يجعل من العلم ميزاناً للمفاضلة: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولي الألباب﴾^(٣)، ومن بعد ينكر على الذين لا يتدبرون وعطلوا عقولهم: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾^(٤).

وأما في السنة الشريفة وروايات أهل البيت عليهم السلام فقد ورد الكم الهائل من الأحاديث التي تحث على طلب العلم وتبين فضله وشرف منزلة طالب العلم، فالرسول الكريم ﷺ يقسم العلم إلى شطرين وهما علم الأديان وعلم الأبدان لملازمتها واحتياج الإنسان لهما في الحياة، ولأن الشريعة الإسلامية عاجلت من خلال التعاليم الإلهية روح الإنسان وبدنه وما كانت لتفترط بأي واحد منها.

فالمسلم الذي يريد عبادة ربه لا بد له معرفة مسائله الشرعية كي يؤدي أعماله على الوجه الذي أمر به ربنا عزوجل.

وعلم الفقه هو الذي تكفل ببيان الأحكام الشرعية وقد أكدت عليه الروايات كثيراً فقد

(١) سورة العلق: ١.

(٢) سورة طه: ١١٤.

(٣) سورة الزمر: ٩.

(٤) سورة محمد: ٢٤.

ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٥)، وقال الإمام الصادق (عليه السلام): «تفقهوا في دين الله ولا تكونوا أعراباً فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يترك له عملاً»^(٦)، وفيه إجابات لكل ما يواجهه الإنسان المسلم من مشاكل في هذا العالم بما عرف عن الإسلام بأنه يلي جميع حاجات البشر في كل زمان ومكان.

وقد تطور هذا العلم على أيدي أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ومن ثم على أيدي العلماء الفقهاء (رحم الله الماضين منهم وأمد في عمر الباقيين) من حيث التبويب العلمي والموضوعي وإدراج كل مسألة في محلها بحيث أصبح سهلاً بسيطاً يمكن تناوله لكل من له أدنى معرفة بالعلم فلا عذر لمن قصر في معرفة حكم الله في أي واقعة، فالمتفقه في الدين أشد على الشيطان من عبادة ألف عابد^(٧).

قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لي ابناً قد أحب أن يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه، قال: فقال: «وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام»^(٨).

وهذا الكتاب الذي بين يديك عزيزي (الاستفتاءات الدمشقية) مجموعة من الأسئلة الشرعية قاربت الخمسمائة والتي وردت على سماحة المرجع الديني الأعلى الإمام الراحل السيد محمد الشيرازي (قدس سره الشريف) في عدد من أبواب الفقه مما هو مورد ابتلاء الناس عادة وقد أعدها فضيلة السيد محمد ناصر محمد علي العلوي في الحوزة العلمية الزينية المقدسة بجوار مقام السيدة زينب (عليها السلام) بدمشق، وقد أجاب عليها سماحة الإمام الراحل (أعلى الله درجاته) في حال حياته موضعاً حكماً الشرع فيها ولكن حالت الأحوال دون ظهور الكتاب في حينه حيث كان ماثلاً تحت الطبع إذ فوجئنا بنبأ ارتحاله فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وقد أرتأت مؤسسة المجتبي للتحقيق والنشر طبع الكتاب وذلك مساهمة منها في إحياء تراث الإمام الراحل (قدس سره الشريف) ونشر ثقافة الفقه في المجتمع كي تعم الفائدة المرجوة

^(٥) كنز الفوائد: ج ٢ ص ١٠٨ فصل في ذكر العلم وأهله.

^(٦) بحار الأنوار: ج ١ ص ٢١٤ ب ٦ ح ١٨.

^(٧) بصائر الدرجات: ص ٧ ب ٤ ح ٥.

^(٨) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٩٤ ب ١٣١ ح ١٠.

منها، مضافاً إلى أنه يمكن للاخوة المؤمنين مقلدي الإمام الراحل عليه السلام البقاء على تقليده والعمل بهذه الفتاوى وذلك بإجازة من سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي (دام ظله).

نعم إن رحيل الإمام الشيرازي (أعلى الله مقامه) في صبيحة يوم الاثنين ٢ شوال ١٤٢٢ هـ كان خسارة كبيرة لا تعوض بالنسبة إلى العالم الإسلامي والحوزات الدينية حيث حرم الجميع من تواصل عطائه الفكري في شتى ميادين العلم، فقد ورد عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام: «إذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلثة لا تسد إلى يوم القيامة»^(٩)، وقال صادق آل محمد عليه السلام: «ما من أحد يموت أحب إلى إبليس من موت فقيه»^(١٠)، ولكن الأمل كبير والعزم معقود بسماحة آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي (دام ظله) بأن يكمل المشوار الذي خطه سماحة الإمام الراحل (قدس سره الشريف) وأرسى قواعده من أجل النهوض بالأمة الإسلامية والسير بها إلى أمام كي تسترد سالف عزها ومجدها وأداء دورها الذي اراده الله لها وهي: خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وما ذلك على الله

بعزيز.

ختاماً نسأل الباري عزوجل الرحمة الواسعة لإمامنا الراحل وأن يحشره مع أجداده الطاهرين عليهم السلام وأن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بغيره وأن يأخذ بأيدي الجميع لما فيه الخير والبركة إنه سميع مجيب.

مؤسسة المجتبي للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ / ١٣

^(٩) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢١٤ ب ١٢٣ ح ١٦١١٧.

^(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨٦ باب النوادر ح ٥٥٩.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

الغناء وأحكامه

تعريف الغناء

س: ما هو تعريف الغناء؟

ج: الغناء هو ترجيع الصوت على نحو لهوي، والمرجع فيه هو الصدق العرفي.

حكم الغناء

س: ما هو رأيكم في الغناء تفصيلاً؟

ج: كلما يعد عرفاً غناءً فلا يجوز.

حرمة الغناء

س: هل إن الغناء محرم في نفسه أم لأجل ما يرافقه من ضرب الأوتار ودخول النساء

على الرجال وشرب الخمر؟

ج: إن الغناء حرام في نفسه من دون إشكال.

الأغاني الحزينة

س: هناك أغاني متنوعة حزينة تأخذ الإنسان بالبكاء حول الغربة والمحنة، وفراق الأهل

والأحبة وتشنت الأولاد والعشيرة في بلاد الشرق والغرب، فهل البكاء لغير الله والإمام

الحسين عليه السلام حرام؟

ج: الغناء حرام والبكاء جائز.

أغاني شبابية

س: هل يجوز سماع الأغاني الشبابية شرط أن لا يصاحبها طرب أو ريبة؟
ج: لا يجوز.

الأغاني الرومانسية

س: ما حكم سماع الأغاني الرومانسية الهادئة؟
ج: لا يجوز.

الغناء والحنين

س: إذا كان بعض المطربين يستثيرون في غنائهم الحنين إلى الأهل والوطن فما هو الحكم؟
ج: لا يجوز الغناء.

المضمون الباطل

س: هل المحرم من الغناء هو ما كان مضمونه باطلاً مفسداً؟
ج: الغناء حرام ولا فرق في مضمونه.

الغناء والعرفان

س: هل يجوز التغني بالأشعار العرفانية؟
ج: كالسابق.

المعيار في الغناء

س: قال الصادق عليه السلام: «الغناء يورث النفاق» هل المقصود مطلق الغناء، فإن هناك غناء مختلف من حيث المضمون أي الكلمات ومختلف من حيث اللحن وما هو رأي سماحتكم؟
ج: لا فرق في ذلك فإن ما يسمى عرفاً بالغناء فلا يجوز.

الغناء والفقر

س: هل إن الغناء من أسباب الفقر؟
ج: نعم بل سبب لنزول البلاء والفجعة كما في الروايات.

الغناء والفقر

س: في الروايات أن الاستماع إلى الغناء يورث الفقر، ولكن نرى الذين يسمعون الغناء والذين يغنونه من أغنى الناس فما هو تأويل هذه الرواية؟
ج: هكذا روايات تكون على نحو المقتضي، يعني اقتضاؤه الفقر، ولكن قد يفعل الإنسان خيراً فيكون مانعاً له عن الفقر، مضافاً إلى أن الفقر فقر مادي وفقر معنوي كما لا يخفى. وقد يكون ذلك من باب الاختبار، أو الاستدراج والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾^(١١).

الغناء محرّم

س: ما هي الحدود التي تجعل الغناء حراماً أو حلالاً؟
ج: كلما عدّ في العرف غناءً فهو حرام.

الأغاني الهادئة

س: هل يجوز استماع أو سماع الأغاني الهادئة غير المثيرة للغريزة الجنسية والغزلية؟
ج: لا يجوز.

الغناء الشعبي

س: ما هو نظركم في الاستماع إلى الغناء الشعبي البحري؟
ج: الغناء حرام.

أغاني شعبية

س: هناك أغاني شعبية على شبه الخرافة والهزل من حيث المضمون والظاهر والقصص اللاواقعية مرتبة شعرياً يلقيها الشخص لتمضية الوقت وإضحاك الناس وترفيه الأطفال وتغذية روحهم بالبساطة علماً أنّها غير فاحشة فما حكمها؟
ج: الغناء حرام، نعم إذا لم تكن غناءً، ولم يكن فيها تشبيب أو غيبة أو كذب فلا بأس، يقول تعالى: ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾^(١٢).

الغناء العتابي

^(١١) سورة القلم: ٤٤.

^(١٢) سورة الفرقان: ٧٢.

س: ما هو رأيكم حول الأغاني العتابية الحزينة التي يكون في عتاب الأصدقاء والدهر والأقارب والزمن وما اشبهه؟
ج: لا يجوز الغناء.

التسيبحات في الغناء

س: هل يجوز إدخال بعض ألفاظ الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى في الأشعار الغنائية التي سوف تغنى بآلات موسيقية وغيره؟
ج: لا يجوز إذا صاحبها الغناء وآلات اللهو.

ألحان الكمبيوتر

س: هل يجوز تلحين الأشعار والقصائد والمقاطع الغنائية أو المدائحية أو الوطنية والعاطفية وغيره عن طريق الكمبيوتر؟
ج: إذا لم يصدق عليه غناءً عرفاً جاز وإلا فلا.

البديل عن الغناء

س: ما هو البديل عن استماع الشاب الغناء المحرم فإن هذا العصر عصر الغزو الثقافي أصبح فيه الغناء وما شابه أكثر جذباً من الموشحات الدينية مضافاً إلى قلتها وضعف بعض المداحين وقلة الإنتاج والإصدار قياساً بالأشرطة الغنائية؟
ج: ينبغي تطوير الأناشيد الإسلامية بما يواكب العصر ولم يشتمل على المحرمات.

كيفية التطوير

س: كيف يمكن تطوير عالم الفن الإسلامي في مختلف فروعها وأشكالها في هذا العالم المتطور؟
ج: يراجع أهل الخبرة مراعيًا الموازين الشرعية.

الدول الإسلامية والأغاني

س: هل الأغاني التي توضع في وسائل إعلام الدول الإسلامية جوائز الاستماع إليها أم لا؟

ج: لا يجوز.

موشحات غنائية

س: هناك بعض الموشحات الدينية أو المدائح النبوية ألحانها إيقاعية بحيث يطرب السامع والمستمع بحيث يجعله يتمايل يميناً وشمالاً فما هو رأيكم بهكذا موشحات أو أناشيد وشكراً؟
ج: إذا كانت غناء أو مصحوبة بألة لهو فلا تجوز.

الأغاني اللامفهومة

س: ما هو رأيكم باستماع الأغاني الغربية أو الشرقية اللامفهومة معناً والآلات الموسيقية الإيقاعية وغيرها المستعملة على وزن وإيقاع خاص علماً إنها لا تهيج الإنسان؟
ج: لا يجوز.

الغاية لا تبرر الوسيلة

س: هل يجوز سماع الأغاني والموشحات وكل شيء متعلق بالفن والصوت والحنجرة حيث يقول أساتذة الفن والموسيقى إن الإنسان إذا سمع كثيراً من الألحان والإيقاعات صارت عنده ملكة خاصة يستطيع أن يقرأ شيئاً ويُعلّم الناس بأسلوب مؤثر للاستفادة الشرعية فيكون قادراً على التعليم ويستطيع أن يكون أكبر الملحنين والمنشدين من ناحية الجزة العلمية والعملية ويستطيع أن يلتقط الألحان بسرعة ويستخدمها في الهداية والإرشاد؟
ج: لا يطاع الله من حيث يعصى.

الألحان

س: هل يجوز سماع الألحان المبهمة الغنائية مثلاً الشخص يغني أو يلحن بألحان طربية أو غير طربية ولكن الكلمات مضمرة عنده ولا يستعملها، مثلاً يقول أهات متعددة ونبرات متنوعة بدون لفظ الكلمات يعني مجرد ألحان فقط؟
ج: إذا اعتبره العرف غناءً فلا يجوز.

الغناء وفرقة الإنشاد

س: هل يجوز الاستماع إلى بعض الألحان في الابتهالات الدينية أو الأناشيد الإسلامية عندما يقرأ المنشد أو شخص آخر لا طرب فيه، ولكن عندما يقرأه الكورال أي المجموعة أو الفرقة المصاحبة مع المنشد يعطي لوناً طريباً وهيجاناً خاصاً يحرك النفس؟

ج: يجوز تحسين الصوت ما لم يعتبره العرف غناءً.

المدائح وتحسين الصوت

س: هناك بعض المدائح النبوية والأناشيد الإسلامية والقصائد الولائية التي تحرك النفوس إلى الميل إلى الطرب وذلك للألحان الجميلة التي تعطي رونقاً وجمالاً ويجعل الشخص الموالي في هذه القصيدة أو في هذه المقطوعة الشعرية يعيش جو الولاية وترسيخ الحب وتعميقه لآل البيت عليهم السلام؟

ج: كالسابق.

حب الوطن

س: حب الوطن من الإيمان كما قال عليه السلام ان بعض القصائد أو المقطوعات تؤثر تأثيراً بالغاً وعميقاً لتأصيل الحب للوطن أعم من كون الوطن وطناً إسلامياً أم وطناً قومياً أو قوطياً ويجعل الشخص يتأثر ويدافع عن وطنه ببسالة وقوة وضمود في مواجهة الأعداء فما هو الحكم فيها؟

ج: إذا لم تكن مصحوبة بآلات لهو ولم يعدّه العرف غناءً فجائز.

الأشعار الحماسية

س: هناك إنشاد لبعض من الأشعار الحماسية الملحنة وغير الملحنة بحيث يؤثر تأثيراً بالغاً ويشد من أزر المحاربين ويحثهم على بذل الغالي والنفيس من أجل الحفاظ على كرامة الأرض والوطن فما حكمه؟

ج: كالسابق.

بدلاً عن الغناء

س: هناك بعض الأشعار تقرأ بالحن متعددة لا تستعمل فيها الآلات الموسيقية ولا الطبول بل المنشد يقرأ والآخر يدق على الطست أو ما أشبهه والآخر يتأوه ومجموعة تردد معه مما يعطي وزناً وقالباً خاصاً لا هو إسلامي بحت ولا غنائي صرف، فهل يجوز هذا العمل بدلاً وهروباً من الغناء إلى هذا الإبداع الجديد؟

ج: لو سمع العرف وقال إنهم يغنون فلا يجوز، فان الإسلام يريد تربية أناس جادّين وواقعيين، لا هازلين وصوريين.

الفنون الشعبية

س: هل يجوز مزاولة الفنون الشعبية القديمة لإبقاء ذلك التراث الفني فعالاً ونشطاً، وهل يجوز استعمال المزامير أو بعض الأغاني والمواويل الشعبية أو الوطنية في طقوس الحصاد والموايلد والأفراح والأحزان، تجسيدا لروح العادات والتقاليد والمعتقدات الشعبية؟
ج: لا يجوز.

الغناء اللاإرادي

س: ما حكم الذي يدخل إلى المحلات التجارية والسيارات العامة أو الخاصة وما شابه وغالباً يكون صاحب السيارة أو المتجر يضع شريط غناء صاحب وغيره مما يجذب النفس الأمانة لا إرادياً بحيث يجذب النفس والروح لا إرادياً إلى ذلك الغناء المؤثر لحناً أو مضموناً أو موسيقياً؟

ج: إذا كان مضطراً، فلا يستمع ويشغل نفسه عن السماع أيضاً.

ما يخطر في الفكر

س: هل يَأْتَمُّ الذي يسمع الغناء فجأة ثم يمتنع من الاستماع والسماع إليه ولكن المضمون أو اللحن أو الموسيقى المؤثرة تدور في ذهنه وتركيبته الفكرية؟
ج: لا يَأْتَمُّ إذا امتنع عنه فوراً، ولم يكن قاصداً له من الأول.

الاستفادة من ألحان الأغاني

س: هل يجوز الاستماع إلى بعض ألحان الأغاني للاستفادة العملية مثلاً يأخذ لحن غنائي حزين أو مفرح أو غير طربي لتطبيقه في نشيد أو قصيدة دينية إسلامية كما يقال ذلك بالنسبة إلى بعض الروايد المشهورين؟

ج: لا يجوز سماع الغناء، كما أنه ينبغي ابتكار الألحان لا تقليد الملحنين.

الغناء في القرآن والمراثي

س: هل يجوز الغناء في القرآن والمراثي وما شاكلهما؟
ج: لا يجوز.

الغناء وقراءة العزاء

س: هل الخطيب عندما يقرأ الرثاء أو مصيبة أبي عبد الله الحسين عليه السلام يعتبر من الغناء إذا رجع صوته ومدد الكلمات وتفنن في اللحن كما يفعله بعض الخطباء؟

ج: الغناء عنوان عربي، فإذا قال العرف إنه غناء كان حراماً وإلا فلا.

قراء العزاء

س: ما هو رأيكم بقراءة الخطباء المشهورين في الخليج أليس ذلك شبيهاً بالغناء؟
ج: العرف لا يرى ذلك غناءً.

تحسين الصوت

س: هل يستحب الغناء بالقرآن؟

ج: تحسين الصوت بالقرآن مستحب لا الغناء.

الغناء غير اللهوي

س: ما حكم الغناء الذي لا يكون لهواً ولا لغواً ولا باطلاً؟

ج: حرام إذا صدق عليه انه غناء.

أموال لدخول صالات الغناء

س: ما حكم الأموال التي تصرف للدخول في صالات الغناء وما شابهه؟

ج: لا يجوز.

مصاحبة المغني

س: ما هو الحكم الشرعي بمصاحبة المغني والذي يستمع الغناء؟

ج: جائز إذا كان لأجل هدايته وإرشاده أو نحو ذلك.

ألحان الأذان

س: ما هو رأيكم بلحن الأذان إذا كانت ممدودة ومرجعة ومحسنة ومهذبة وله نوع من

الخشوع؟

ج: إذا لم يصدق عليه الغناء فلا إشكال فيه.

التكسب بالغناء

س: هل يجوز التكسب بالغناء وآلاتها وما أشبهه؟
ج: لا يجوز.

ثمن المغنية سحت

س: هل الرواية التي تقول: «..إن ثمن الكلب والمغنية سحت» صحيحة بنظركم، وما هو السحت؟
ج: نعم، والسحت هو أشد الحرام.

الاستئجار للغناء

س: هل يجوز استئجار المغنية للغناء أو يتزوج منها بقصد اللذة في سماع أغانيها؟
ج: لا يجوز استئجارها للغناء، وإذا تزوجها لا يجوز استماع غنائها.

شراء المغنية

س: هل شراء المغنية أو الجارية جائزة شرعاً أم لا؟
ج: لا يجوز شراؤها للغناء وكذا لو كان شيئاً من الثمن مقابل كونها مغنية.

المتاجرة بالمغنيات

س: هل يجوز المتاجرة بالمغنيات أو الجوارى اللواتي يغنين وما حكم الأموال المتاجر بها؟
ج: لا تجوز المتاجرة وثمنها حرام.

أموال المغنين

س: هل يجوز أخذ التبرعات والأموال من المغنين علماً بأن أموالهم الطائلة من وراء الغناء؟

ج: جاز إلا إذا قطع بأنه من أجرة الغناء.

التعامل مع المغني

س: ما هو الحكم فيمن يأكل من مال المغني أو الملحن والذي يتعامل غالباً مع المغنين مادياً؟

ج: يعرف من السابق.

تعلم الغناء

س: هل يجوز تعلم الغناء وتعليمه؟

ج: لا يجوز.

س: ما هو رأيكم حول تعلم الغناء وتعليمه بغية الاستفادة منه في الحرام وعن طريق الحرام، ويتم ذلك بأداء الصوت بلحن أهل الفسوق؟
ج: حرام تعلم الغناء وتعليمه والتمن المدفوع لأجله.

التعلم عبر المطالعة

س: ما هو رأيكم حول تعلم فن الغناء وتعليمه عبر المطالعة والتحقيق والبحث لمزيد من الثقافة والإحاطة به أو للاستفادة منه في بعض أنحاء الغناء التي قيل بجوازها مما يستدعي عادة تعلم بعض أو جل القواعد العامة التي تستخدم في الغناء؟
ج: مجرد المطالعة إذا لم يستتبع العمل، او حراماً آخر كان جائزاً.

مجرد التعلم

س: هل يجوز تعلم ثقافة الفن الغنائي أو ألحانه وذلك للمعرفة والثقافة العامة لا للعمل والتغني؟

ج: إذا لم يستمع ولم يغن جاز.

لو اختلف العرف

س: كيف نعرف ألحان الغناء وقد ذكرتم بالرجوع إلى العرف فإذا اختلف العرف فما الحكم؟

ج: العرف العام هو الملاك، فإن قال بأنه من الغناء أو من ألحان أهل الفسوق كان محرماً، والاحوط اجتناب المختلف فيه.

بيع المقطوعة الغنائية

س: هل يجوز بيع المقطوعة الغنائية الشعرية المطبوعة في ورقة أو كتاب؟

ج: إذا كان ترويحاً للحرام فلا يجوز.

الكاسيت و CD

س: هل يجوز شرعاً شراء شريط الكاسيت أو القرص CD الغنائي؟

ج: ما يبذل مقابل الغناء غير جائز، نعم لو اشتراه ليمحوه ويسجل عليه غير الغناء جاز.

قراءة القرآن بألحان خاصة

س: هل يجوز لشخص يملك قدرات المغني الفنية والصوتية أن يقرأ القرآن بحيث يميل إلى اللحن الموسيقي ولا تخلو قراءته من نكهة ولحن غنائي؟
ج: إذا قال العرف انه يغني فلا يجوز.

تعدد الألحان في قراءة القرآن

س: ماذا ترون بقراءة القرآن بألحان متعددة، أي يقرأ كل آية حسب لحنه الخاص مثلاً آية العذاب والعتاب يقرأها بلحن حزين مبكٍ وآية الفرح والبشارة والجنة والنعيم بلحن مفرح؟
ج: جائز ما لم يسم غناءً، التلاوة بصوت حزين مستحب.

اللحن المشكوك

س: هل يجوز قراءة القرآن بلحن يشك فيه الشخص إنه لحن غنائي أم لا؟
ج: الأحوط اجتنابه.

الغناء للأبوين

س: هل يجوز الغناء للأبوين وما شابهه مصاحبة لبعض الأوزان الإيقاعية في الرقص أو الموسيقى؟
ج: لا يجوز.

لماذا التشدد في حرمة الغناء والموسيقى

س: سماحة السيد لماذا هذا التشدد في الغناء والموسيقى، علماً بأن لهما تأثيراً نفسياً لا بأس به وهناك من العلماء من يجوز الموسيقى ولو جزئياً، علماً بأن الزمن قد تبدل وتغير وبعض أنواع الموسيقى مهدئ للأعصاب ويستعملونه علاجاً نفسياً وروحياً في بعض الدول؟
ج: التشدد ليس منا، وإنما هو من الآيات والروايات، علماً بأن ضرره كبير على الإنسان وعلى حياته الإنسانية وقد وصل الطب إلى بعض مضاره من أنه يؤثر على الأعصاب سلبياً ويسبب أمراضاً مختلفة.

حرمة الغناء وألحان العزاء

س: إذا حرمت الغناء مطلقاً قد يرد إشكال، وهو ان المراثي الحسينية تقرأ أحياناً بلحن غنائي كالمد والترجيع وما يوجب الهيجان النفسي كالأغاني الحزينة المبكية واللاطرية، وكذلك بعض اللطميات الآن تقرأ بألحان غنائية ولو رجعنا إلى الفن لرأينا إن أغلب هذه الألحان موجودة عندهم فلماذا إذاً نحرمها بهذه الطريقة؟

ج: ليس كل صوت حسن أو حزين حرام، فقد كان الأنبياء والأوصياء عليهم السلام حسنوا الصوت بالكتاب والقرآن، وإنما الحرام ما يسمى عرفاً بالغناء وما هو المتعارف في العزاء الحسيني ليس من الغناء.

الغناء غير المبتذل

س: هل يجوز سماع الأغاني التي يغنيها الأطفال وهل يجوز أن يسمعها الكبار والصغار لجمالية الغناء الوطني والشعبي علماً بأنها غير مشتملة على كلمات مبتذلة؟

ج: الغناء حرام من طفل كان أو من غيره.

س: أحياناً يمر الإنسان في الطريق والأغاني موجودة هل يجوز سماع الأغاني بقصد معرفة كلمات المغني ومعاني ما يقوله بدون أي لذة وبدون أي تقمص في الغناء؟

ج: ليس الاستماع إلى الغناء محرماً فقط، بل سماعه أيضاً، ومعرفة ما يقوله المغني لا ينفك عنهما.

ألحان أهل الفسوق

س: هل إن الحان أهل الفسوق هي ألحان الطرية المهيجة أم غيرها؟

ج: ألحان أهل الفسوق غير منحصر في المطرب، فقد يكون محزناً وغير ذلك.

أقسام الغناء

س: هل الغناء بلحن عادي أو حزين وغير مائل إلى كيفية مجالس أهل اللهو والفسوق والكلمات عادية ويتكلم عن الوطن والعزة وما شابه جائزة أم لا؟

ج: الغناء مطلقاً حرام، نعم لو كان لا يصدق عليه إنه غناء كان جائزاً.

الأغاني العتابية

س: هل يجوز سماع الأغاني العتابية الحزينة الطور؟
ج: لا يجوز الغناء.

الأغاني الحزينة

س: هل يجوز سماع الأغاني الحزينة أو التي لا تثير الغريزة الجنسية وكلماتها ملائمة ومناسبة من حيث الظاهر؟
ج: كالسابق.

أخذ الأجرة على الألحان

س: هل يجوز للملحن أن يأخذ حقه المادي من المطرب وغيره مقابل تلحينه له لبعض من الأبيات الشعرية أو الغنائية أو أغنية عاطفية مع العلم بأن الآلات الموسيقية يستعمل عند تلحينه لارتكاز اللحن؟
ج: إذا كان غناءً أو محرماً آخر لم يجوز.

اللهو وآلاته

آلات اللهو

س: ما هو تعريف آلة اللهو عندكم؟

ج: آلات اللهو ما كان مختصاً بالغناء الأعم من التي جاء اسمها في الروايات وغيرها.

إذا اختلف العرف

س: ماذا تقولون إذا اختلف العرف في تحديد آلة اللهو والغناء والأجوبة متعددة ربما

متعكسة؟

ج: العرف العام هو الملاك، والاحتياط اجتناب المختلف فيه منها.

الغناء وآلات اللهو

س: هل الآلات التي تستعمل في الغناء أو الإنشاد وما شابه كلها آلات لهو؟

ج: الآلات الخاصة بالغناء تعدّ آلة لهو.

العود

س: هل يجوز استعمال العود كوسيلة للوصول إلى المقصود المحلل شرعاً؟

ج: لا يجوز.

الناي

س: هل يجوز استعمال الناي في مجالس العزاء وغيره؟

ج: لا يجوز.

استعمال الناي في العزاء

س: هل يجوز استعمال الناي في أيام محرم الحرام في مجالس اللطم الحسينية نظراً للحنه

وأسلوبه وعظائه الحزين كما هو المتعارف في إيران؟

ج: لا يجوز استعمال آلات اللهو.

أدوات اللهو

س: ما حكم الأدوات التي تستعمل في محافل الفسق والفجور كالنابي والمزمار والدف وما شابه ذلك وما حكم آلات اللهو المستعملة في المجالس الدينية؟
ج: كل آلات اللهو حرام.

الموسيقى وأحكامها

مطلق الموسيقى

س: هل الابتعاد عن الموسيقى مطلقاً مقصود، أم الابتعاد عن ألحان أهل الفسوق المعروفة في أيامنا هذا؟

ج: الابتعاد عن الموسيقى التي بآلة هو أو مصحوبة بالغناء.

الميزان في الموسيقى

س: ما هو الميزان في الموسيقى المحرمة وما يستخدم من الأصوات الموسيقية في الأناشيد الدينية، هل الطرب أو شيء آخر؟

ج: ما يسمى غناءً عرفاً، أو كان بآلة هو، لا يجوز.

المعيار في الموسيقى

س: ما هي الحدود الشرعية لسماح الموسيقى المحللة؟

ج: يحرم إذا كان مشتملاً على الغناء أو مصحوباً بآلة هو.

الموسيقى الحماسية

س: هل يجوز سماع الموسيقى الحماسية؟

ج: لا تجوز الموسيقى إذا كانت بآلة هو أو مصحوبة بالغناء.

موسيقى الأناشيد والتمثيلات

س: هل إن إدخال الموسيقى في الأناشيد الدينية أو في التمثيل الديني حلال أم حرام؟

ج: لا تجوز الموسيقى إذا كانت بآلة هو أو مصحوبة بالغناء.

الآلات الموسيقية

س: الآلات الموسيقية القديمة والحديثة بجميع أصنافها (الوترات وأدوات النفخ) ما هو

حكم بيعها واقتنائها؟

ج: إذا كانت من آلات اللهو فلا يجوز.

الرقص على الموسيقى الكلاسيكية

س: إذا كانت الموسيقى الكلاسيكية جائزة على رأيكم . علماً إن بعض العلماء يجزونه .

فهل يجوز للزوجة أن ترقص على أنغام تلك الموسيقى؟

ج: الموسيقى التي بآلة لهو لا تجوز ولا فرق بين أقسامها.

الموسيقى وقراءة القرآن

س: هل يجوز قراءة القرآن بلحن حزين واستعمال بعض آلات الموسيقى لتعطي نوعاً من

الحزن والخشوع، وفي آيات الترهيب يستعمل بعض الآلات مما يعطي نوعاً من الرهبة

والخوف؟

ج: لا تجوز الموسيقى.

أناشيد وطنية

س: هل يجوز سماع الأناشيد الوطنية المصحوبة بالموسيقى بحيث يعطي لون موسيقي

وطور تراثي شعبي بعيد عن الكلاسيك والطرب؟

ج: لا تجوز الموسيقى كما سبق.

البديل المناسب

س: كيف نستطيع بأسلوبنا وطريقتنا الإسلامية وتجاربكم القيمة على مر السنوات

العديدة، أن نجعل الشباب المؤمنين المتدينين يتعدون عن هذه الأدوات الموسيقية وما أشبه؟

ج: ذلك بإراءة البديل المناسب كالأنشيد الإسلامية والمؤثرات الطبيعة.

الموسيقى في التلفاز الإيراني

س: ما هو رأيكم حول الموسيقى المستعملة والمعزوفة في التلفزيون الإيراني؟

ج: لا تجوز الموسيقى إذا كانت بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء.

الموسيقى الحديثة

س: ما حكم عزف الموسيقى والاستماع إليها، وذلك في الموسيقى الحديثة أعني التي

تختلف عن القديمة في أنغامها وفي آلاتها إذا لم يرافقها استعمال أي آلة قديمة؟

ج: لا تجوز الموسيقى إذا كانت بآلة هو أو مصحوبة بالغناء.

الموسيقى والأناشيد

س: ما تقولون بالنسبة للموسيقى والأناشيد؟

ج: الموسيقى التي بآلة هو أو مصحوبة بالغناء لا تجوز، والأناشيد بدونها جائزة ما لم تكن غناءً.

الموسيقى الحزينة

س: هل يجوز استعمال الموسيقى الحزينة في مجلس التعزية؟

ج: لا يجوز.

الموسيقى السمفونية

س: ما حكم استماع الموسيقى المسماة بالسمفونية؟

ج: يعرف مما سبق.

الموسيقى الكلاسيكية

س: هل يجوز الاستماع للموسيقى الخالية من الغناء علماً أن بعض الفقهاء يجيزون الاستماع للموسيقى الكلاسيكية؟

ج: إذا كانت بآلة هو فلا تجوز.

أناشيد وطنية

س: هل يجوز سماع الأناشيد الوطنية المصحوبة للآلات الموسيقية؟

ج: لا تجوز مع الموسيقى.

نشرة الأخبار والموسيقى

س: هل يجوز سماع الموسيقى المصحوبة للنشرات الأخبارية وما بينها؟

ج: الموسيقى لا تجوز.

س: ما حكم سماع الموسيقى الأخبارية ان صح التعبير، أقصد الموسيقى التي تستعملها وكالة بي بي سي الأخبارية للأنباء وإذاعات أخرى؟

ج: الموسيقى بآلات اللهو محرمة مطلقاً.

س: ما حكم المستمع إلى الموسيقى المصاحبة للنشرات الأخبارية من الإذاعات المحلية والإقليمية والعالمية علماً إن الاستماع إلى هذه الموسيقى لا يكون بشهوة ولذة وحب إليها، ولكن من باب طوره وكيفيته الموسيقية أي ما يسمى بالموسيقى الأخبارية لا الطرية؟
ج: لا فرق بين أنواع الموسيقى وكيفياتها، فإنها إن كانت بآلة هو أو مصحوبة بالغناء فلا تجوز.

الموسيقى الإيقاعية

س: هل الموسيقى الإيقاعية مع الرقص جائزة؟
ج: لا تجوز.

التردد في أماكن الموسيقى

س: في أكثر الأماكن التي يتردد فيها الإنسان كالمطاعم ومحلات البيع وما أشبه، توجد أغاني وموسيقى صاحبة ما حكم الذهاب إليها؟
ج: إذا كان مضطراً فلا بأس.

تعلم اللغات والموسيقى

س: هل يجوز تعلم اللغة الأجنبية عبر شريط كاسيت أو الفيديو حيث يقترن بالموسيقى العابرة؟
ج: إذا كان مضطراً جاز.

الحدائق العامة والموسيقى

س: في الحدائق المخصصة للعب الأطفال يكثر صوت الموسيقى تناغماً مع الألعاب، ما هو الحكم في أخذ الأطفال إليها، علماً إن الامتناع صعب جداً، بسبب ضغوطات الأطفال وحاجتهم النفسية للترفيه، مما قد يولّد الامتناع لديهم عقدة نفسية ومثله حين الخروج معهم إلى الشارع حيث المناظر السيئة؟
ج: لا يستمع ولا ينظر إلى الحرام.

الأفلام والأنغام الموسيقية

س: مشاهدة الأفلام المفيدة مع تجنب موارد الفساد فيها غالباً لا تخلو من أنغام موسيقية

معبرة عن حركة الفيلم والحالات التصويرية فيه دون أن يقصد منها الطرب أو إثارة الشهوة،
فهل يجوز أيضاً؟

ج: إذا لم يكن بآلة لهو، ولا يعطي صوت الغناء جاز.

الموسيقى والكمبيوتر

س: ما هو حكم الموسيقى الصادرة من الأجهزة الإلكترونية كالكمبيوتر وأجهزة
الألعاب؟

ج: إذا كانت بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء فهي حرام.

الموسيقى واللهو وغيرها

س: كيف نستطيع معرفة نوعية الموسيقى الصادرة من الآلات والأجهزة الموسيقية إنهما
لهوية أم لا؟

ج: الموسيقى التي بآلة لهو لهوية كانت أم غير لهوية فهي حرام، نعم موسيقى الشلالات
التي تسمى بخير الماء، وموسيقى الطيور التي تسمى بالحن البلابل وأنغامها ونحوهما فحائز.

صالات الرياضة والموسيقى

س: ما حكم الذهاب إلى الصالات الرياضية مع وجود موسيقى تساعد على انسجام
اللاعب مع الحركات الرياضية، بحيث تكون لكل حركة معينة إيقاع خاص مع كون اللاعب
يقصد ذات اللعب من دون الاستماع إلى الموسيقى؟

ج: لا تجوز الموسيقى إذا كانت بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء.

بناء مراكز للموسيقى

س: هل يجوز صرف أموال لبناء وتشيد صرح ومجمع فني وبناء معهد لتعليم الموسيقى
على الطريقة الشرعية أي تعليم الموسيقى الجائزة عند بعض الفقهاء وترك المحرم منها؟
ج: لا يجوز الموسيقى إذا كانت بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء.

استعمال الآلات الموسيقية

س: هل يجوز استعمال الآلات الموسيقية المخصصة للدراسة حصراً وللتدريس فقط
مثل: العود، والكمان، والكيثار، والأورغ، والبيانو، والأكورديون، والفلوت، والقانون،
والكونترباس والتشيلو؟

ج: لا يجوز استعمال آلات اللهو.

اقتناء آلات اللهو

س: هل يجوز اقتناء هذه الآلات في البيت لغرض الاحتفاظ بها وما هو رأيكم بشراء وبيع وتأجير هذه المواد؟
ج: لا يجوز.

ابتهالات بآلة لهو

س: هل يجوز سماع الابتهالات الدينية المصحوبة بآلة العود علماً إن بعض أوتار العود مطربة وبعضها غير مطربة؟
ج: لا يجوز إذ العود من آلات اللهو.

إيقاع الموسيقى

س: هل يجوز الاستماع إلى الإيقاع الذي يستعمل في الموسيقى وغيره أي نسمع الدق الإيقاعي لوحده فقط؟
ج: إذا كان بآلة لهو فلا يجوز.

مزمار الراعي

س: هل المزمار الذي يستعمله الراعي للتسلية ولاندماج أغنامه معه في وضعية معينة جائز؟

ج: عن النبي ﷺ: «إن الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين، ولأصحح المعازف والمزامير»^(١٣)، وعنه أيضاً ﷺ: «وأمرني أن أحو المزامير»^(١٤).

الربابة والعود

س: هل الربابة والعود الذي يستعمله البدو الرحل جائزة شرعاً، علماً إنهم يستعملونه للفراغ والابتعاد عن الملل والضجر وليس من أجل الهيجان والطرب بل ربما لإنشاد وقرأة بعض الأشعار التراثية أو الشعبية أو الوطنية أو القبلية وما شابه؟

^(١٣) الكافي: ج ٦ ص ٣٩٦ باب شارب الخمر، ح ١.

^(١٤) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٩ ب ٧٩ ح ١٥١٧٥.

ج: غير جائز.

حضور فرق الموسيقى

س: هل الحضور إلى قاعات المسارح التمثيلية أو معرض فرقة موسيقية أو فن وطني شعبي جائز وما حكم النقود التي يدفعها لهم؟
ج: الحضور للفرقة الموسيقية التي تكون بألة لهو أو مصحوبة بالغناء وبذل المال لها فغير جائز.

لمعرفة الحلال من الحرام

س: هل يجوز سماع الموسيقى و الغناء لا بقصد الحرام ومن دون لذة أو ميل إليه بل من باب معرفة الموسيقى المحرمة من غيره والغناء المحرم من غيره لأنكم تقولون بالرجوع إلى العرف والعرف بحد ذاته يختلف في تحديده فيستمع لمعرفة الحلال من الحرام فيعرف هو بذاته وذوقه وفحصه ثم يبينه للناس؟
ج: لا يجوز ذلك.

لمعرفة الفن الإسلامي وغيره

س: هل يجوز البحث والتدقيق في أصول الفن الغربي أو الهندي أو العربي ومعرفة الفن الإسلامي الأصيل المطابق مع الشرع الإسلامي الحنيف مما يوجب له في استماع بعض المقطوعات الغنائية والألحان الموسيقية للتمييز والمعرفة؟
ج: لا يجوز ذلك، وعلى المسلم أن يتكرر ما هو مطابق للشرع.

دمج الفن الإسلامي بغيره

س: هل يجوز استلهاهم وأخذ بعض الفنون أو بعض الألحان الموسيقية أو بعض المقامات اللحنية ودمجه بالفن الإسلامي واستخدامه في الجانب الإيجابي دون السلبي؟
ج: على المسلم الابتكار لما هو بعيد عن الحان الغناء والمغنين.

الموسيقى الحماسية

س: ما هو نظركم في استماع الموسيقى الحماسية الحربية التي يستعملها المجاهدون في جنوب لبنان وغيرها والتي تبث في تلفزيون المقاومة؟
ج: الموسيقى المنبعثة من آلات اللهو محرمة.

الموسيقى في الأفلام والمسلسلات

س: ما هو رأيكم بالغناء أو الموسيقى التي تستعمل في الأفلام أو المسلسلات بحيث يعطي هذا الغناء أو الموسيقى انفعالاً وتأثيراً نفسياً كبيراً أو محدوداً حسب موقعه وتوقيته الموجود علماً بأن الفيلم أو المسلسل إسلامي؟

ج: يجب أن تكون المسلسلات وغيرها خالية من الموسيقى، نعم الضرب على الطست أو نحوه كمنبه صوتي لا بأس به.

القصب والمزمار

س: ما حكم القصب هل يعد من آلات اللهو، علماً أن الراعي يستعمله وما هو حكم المزمار؟

ج: القصب والمزمار من آلات اللهو.

النشيد الوطني والموسيقى

س: هل يجوز الاستماع إلى النشيد الوطني المعزوف بألة أكرديون؟

ج: لا يجوز ما كان بألة هو أو مشتقاً على الغناء.

س: هل يجوز الاستماع إلى النشيد الوطني المعزوفة مع بعض آلات الموسيقى المتعارفة؟

ج: كالسابق.

س: هل يجوز الاستماع إلى النشيد الوطني للجمهورية الإسلامية الإيرانية المعزوفة بألة الموسيقى الخاصة؟

ج: كالسابق.

س: هل يجوز للرجال الاستماع إلى الأناشيد الوطنية المغناة بصوت الفتيات والنساء معاً؟

ج: إذا كان مصحوباً بمحرم، أو صدق عليه أنه غناء فلا يجوز.

موسيقى ألعاب الأطفال

س: ما هو حكم الموسيقى التي في ألعاب الأطفال الصغار؟

ج: إذا لم تكن بألة هو، ولا يعطي صوت الغناء جاز، أما للصغار فلا بأس.

س: ما هو حكم المزامير والأبواق للأطفال الصغار المسمى بالألعاب؟

ج: كالسابق.

س: ما حكم الصنوج وكافة آلات الموسيقى الموجودة للأطفال؟
ج: كالسابق.

الموسيقى الهادئة

س: هل تميلون إلى جواز الموسيقى الهادئة غير المثيرة والكلاسيكية عند تبدل الأحوال وتغير الأزمان أم إن حرمتها أبدية دائمية لا تتغير حسب الظروف والأيام؟
ج: الموسيقى إذا كانت بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء فهي محرمة أبداً، سواء كانت هادئة أم غيرها.

آلات موسيقية في قراءة القرآن

س: ماذا ترون بإستعمال بعض الآلات الموسيقية عند قراءة آيات الحزن والخوف والبكاء في القرآن الكريم لكي يعطي تأثيراً أكثر فاعلية في النفوس؟
ج: لا يجوز.

الموسيقى قديماً وحديثاً

س: هل يمكن القول بأخذ الإيجابيات من الموسيقى والغناء وترك السلبيات حيث أن الغناء والآلات الموسيقية مثل العود كان تستعمل للطرب أما الآن فإن الموسيقى والغناء تستعمل للحزن وللفرح، وللطرب وغيره؟
ج: لا.

الموسيقى العسكرية

س: هل يجوز سماع الموسيقى العسكرية والجنائزية؟
ج: لا يجوز إذا كانت بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء.

آلة أكرديون

س: ما هو حكم استعمال آلة أكرديون في الأناشيد الوطنية أو عزف الآلة مع بدأ النشيد الوطني في المدارس الحكومية وغيرها؟
ج: لا يجوز ما كان بآلة لهو أو مصحوباً بالغناء.

البوق في العرض العسكري

س: ما هو حكم استعمال الأبواق عند الاستعراض العسكري عند سنوية انتصار ذلك الجيش على العدو أو لإظهار وجودها الميداني في الساحة لإرهاب الأعداء وتقوية شوكته في قلوب الناس؟

ج: إذا لم يكن من آلات اللهو فحائز.

أقسام الغناء والموسيقى

س: ما الفرق بين الموسيقى الإيقاعية والغناء الإيقاعي والتصفيق الإيقاعي وأي منها جائزة شرعاً؟

ج: الغناء حرام مطلقاً إيقاعياً وغير إيقاعي وكذلك الموسيقى إذا كانت بآلة هو أو مصحوبة بالغناء، وأما التصفيق فان لم يصحبه محرم كان جائزاً.

آلات غير لهوية

س: إذا كان بعض الآلات الموسيقية غير لهوي عند العرف فهل يجوز استعماله والاستماع إليه؟

ج: إذا كان كالبوق والطبل حيث يستفاد منها في مواكب عزاء الإمام الحسين (عليه السلام) فلا بأس به.

أناشيد معها آلات لهو

س: هناك أشرطة كاسيت فيها الأناشيد الإسلامية والمدائح النبوية ولكن استعمل بعض الدفوف الخفيفة وبعض الآلات الموسيقية والعرف لا يقول إنه آلات لهوية ما حكمه؟

ج: لا تجوز الاستفادة من آلات اللهو.

الموسيقى والفن الإسلامي

س: هل يوجد في الفن الإسلامي موسيقى وغناء إسلامي متزن ومعتدل غير الموسيقى الحالية والغناء الموجود حالياً؟

ج: حيث الموسيقى التي بآلة هو والغناء بكافة أشكالها لها تأثير منفي على الإنسان، حرّمها الله الحكيم على عباده، ويعوّضها لهم في الجنة، فان فيها من الأنغام والألحان ما لم

يخطر على قلب بشر، ولا طرق سمعه وأذنه.

الطبل والدفوف

س: هل يجوز الاستماع إلى الموشحات الدينية المصحوبة بالطبول والدفوف بحجة أن الطبول والدفوف المستعملة حالياً غير الطبول والدفوف التي كانت في العصر الجاهلي؟
ج: إذا كانت من آلات اللهو أو مصحوبة بالغناء فلا يجوز.

لماذا حرمة الموسيقى

س: ما السبب في حرمة الموسيقى مع العلم إنه يوصف علاجاً لبعض الحالات النفسية والتشنجات الداخلية والبعض جوزه؟
ج: النصوص الشرعية هي التي تفيد حرمة الموسيقى إذا كان بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء.

موسيقى الجاز

س: هل يجوز الاستماع إلى موسيقى الجاز؟
ج: لا تجوز الموسيقى إذا كانت بآلة لهو أو مصحوبة بالغناء.

القمار وآلاته

اللعب الحلال والحرام

س: هل هناك فرق بين اللهو المباح أو الجائز، واللهو المحرم الممنوع إذا صح التعبير شرعاً؟
ج: إذا كان المقصود باللهو اللعب، فالمحرم منه ما كان بآلة قمار أو كان اللعب برهان.

حكم الألعاب

س: هل هناك في نظر سماحتكم بدائل أخرى عن اللهو والاستفادة من فراغ الوقت عند البعض والشغف الشديد والميل لهذه الألعاب للهوية؟
ج: لا بأس بالألعاب ما لم تكن بأدوات قمار أو برهان.

ألعاب القمار

س: هل هناك فرق في ألعاب أدوات اللهو والقمار مثل الشطرنج والنرد والورق؟
ج: كلها محرمة.

تعلم القمار

س: هل يجوز للشخص تعلم الفن الغنائي أو ألعاب القمار، وذلك لكي يكون من أهل الخبرة في المسائل المستحدثة بحيث إذا سئل أجاب وهو أعرف من الناحية العلمية والموضوعية والتجريبية؟
ج: لا يجوز ذلك فإنه لا يعبد الله من حيث يعصى.

آلات القمار

س: ما هو تعريف آلات القمار تعريفاً شاملاً؟
ج: يرجع فيها إلى العرف وأهل الخبرة في ذلك.

الشطرنج وآلات القمار

س: هل لعب الشطرنج والورق والدومنة والنرد وما شابه من آلات القمار يحرم حرمة قطعية وبصورة مطلقة حتى إذا كان اللعب للتسلية فقط دون رهان؟
ج: يحرم اللعب بها مطلقاً، فإنها من آلات القمار.

ألعاب مختلفة

س: توجد ألعاب للذكاء وتمارين المهارة، وهي في ذات الوقت تعتبر تسلية للهموم عند بعض الأشخاص ولكنها تأخذ من وقتهم ساعات طويلة وتفوتهم فرص الخير والأعمال الصالحة وقد تفصلهم عن العبادات أيضاً وتصرفهم عن قضايا بلدانهم وشعوبهم... مثال ذلك لعبة الشطرنج أو (الريسك) لعبة السيطرة على العالم، أو لعبة (الطاوي) وما أشبه، هل حكم هذه الألعاب هو الجواز نظراً للدواعي المذكورة أم الحرمة نظراً للأضرار المذكورة أيضاً؟
ج: الشطرنج حرام، وكل قمار حرام، وكل ما يستلزم الحرام، حرام أما اللعب بغير آلات القمار ومن دون رهان فجائز.

إذا اختلف العرف

س: ما الحل إذا اختلف العرف في تعريف آلة القمار؟
ج: كل ما أعد للقمار والمراهنة مثل الشطرنج والنرد وغيرها.

الفن المسرحي والتمثيلات

تمثيل المعصوم ﷺ

س: هل يجوز تمثيل شخصية أحد الأئمة عليهم السلام في عرض تمثيلي؟ وإذا كان لم يجز ذلك فهل يجوز تقليد الصوت من خلف الستار؟
ج: لا بأس إذا لم يستلزم هتكاً.

المرأة والتمثيل المسرحي

س: فيما يتعلق بالتمثيل المسرحي للمرأة، ما هو رأيكم بالتمثيل النسوي كالأفلام والمسلسلات والدعايات التلفزيونية الإعلامية وما أشبه، التي تنتج مثلاً بعضها في إيران؟
ج: إذا كان مستلزماً للحرام فلا يجوز.

بين العلماء والفنانين

س: هل إن الفنانين المسلمين الملتزمين وغيرهم دورهم يوازي على الأقل دور العلماء المجاهدين والخطباء المبارزين والمبلغين المرشدين لصدهم الغزو الثقافي الخارجي على ما نرى إن الفن التمثيلي الهادف مهنة براقه لكنها شاقة جداً وفيه كثير من الخوف والتردد لمواجهة الناس و الحكومات المهجمة الثقافية على الحضارة الإسلامية؟
ج: لكل دوره الخاص ومنزلته الخاصة، ومكانة العلماء المجاهدين لا يوازيها شيء حتى مقام الشهداء كما في الحديث: «مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء»^(١٥).

دعم خبراء الفن الإسلامي

س: هل يستحق خبراء وأصحاب الفن التمثيلي بالمعيار الإسلامي الدعم والتأييد من

^(١٥) راجع من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٩٨ ح ٥٨٥٣، وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان يوم القيامة جمع الله عزوجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء». «الشهداء».

علماء الدين والفقهاء المراجع لتقوية هذه الفن الذي يعد في أيامنا هذا نوعاً من التبليغ للإسلام؟

ج: نعم رواد هذا الفن الملتزمين الذين همهم التبليغ للإسلام ونشر أحكامه يستحقون الدعم والتأييد.

حق التأليف المسرحي

س: هل يجوز للمؤلفين المسرحيين الذين يؤلفون النصوص والمقاطع المسرحية قبض حقوقهم المادية مقابل التنازل عن تأليفاتهم المسرحية سواء كان المسرح إسلامي أم غير إسلامي أي علماني أو مختلط؟

ج: نعم يجوز ذلك ما لم يكن فيه إضلال عن الدين.

أجر تأليف المسرح

س: هل المال الذي يحصله المؤلف المسرحي أو الممثل في المسرح جائز شرعاً ولا غبار عليه أم مشبوّه؟

ج: جائز إذا لم يكن فيه تضليل للناس.

مؤسسة فنية للمسرح

س: هل تؤيد الدولة الإسلامية إنشاء مؤسسة فنية بكامل المواصفات العالمية في عملية تطوير المسرح، علماً بأن المسرح يستعمل للشر والخير؟

ج: يجب أن يكون المسرح للأموال الخالية عن الحرام.

الفنون والمسارح

س: ما هو رأي سماحتكم حول الفنون وبالأخص المسارح المدروسة المعمقة؟

ج: المسارح الإسلامية غير المشوبة بالحرام جائزة بل لازمة.

الفنان الفاسق

س: هل يجوز أن يمثل دور الإمام الحسين عليه السلام ممثل مشهور ولكنه فاسق في أفلامه ومسلسلاته ومسرحياته وذلك لأن هذا الفنان له رصيد فني ودور إعلامي بارز وله باع طويل في صناعة الفن المسرحي والدرامي بما يوجب انتباه المشاهدين من جميع أقطار العالم؟

ج: جوائز مع حفظ الموازين الشرعية، وإن كان الأفضل انتخاب الفنان المتدين.

السينما الإسلامية

س: هل السينما الإسلامية قادرة على استيعاب الأمة الإسلامية وعلى التطوير والحدأة والتجديد والرقي وهل الكادر الإسلامي الفني يستطيع أن يواكب العصر ويسير معه بقوة وصلابة دون الانصياع والتقليد الأعمى في إظهار الأفلام والمشاهد السينمائية الحية والواقعية والتاريخية والاجتماعية والأسرية والعالمية؟

ج: نعم يمكن، بل يلزم السعي في تطوير المسرح والسينما وتكييفه بالكيفية الشرعية، وحينئذ يكون تأثيره في النفوس أكبر وأعظم.

مهنة التمثيل

س: هل مهنة التمثيل في هذا العصر واجبة على أصحاب المهارات التمثيلية والتقليدية لبيان الفن الإسلامي الراقي ولنشر الأحداث التاريخية أو المشاكل اليومية وما شابه؟
ج: التمثيلية جائزة بشرط أن لا تكون كذباً ولا مختلطة بمحرم، ولا محرمة من جهة أخرى كترويج الباطل، ويجب إذا توقف إظهار الحق عليه، كظروف خاصة مثل التقية ومنع التبليغ وكان التمثيل الطريق الوحيد لبيان الأحكام والوقائع التاريخية الإسلامية.

س: هل التمثيل هو نوع راق في هذا العصر لمواجهة الغزو الثقافي الغربي والشرقي المتكالب على العالم الإسلامي أم لا؟

ج: نعم يكون ذلك من طرق نشر الوعي وبث الثقافة والتصدي لما يفعله الخصم، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١٦).

^(١٦) سورة الأنفال: ٦٠.

التصفيق وأحكامه

التصفيق في الأعراس

س: هل يجوز التصفيق في الأعراس؟

ج: جائز في نفسه.

التصفيق في الاحتفالات الدينية

س: هل يجوز التصفيق للنساء أو للرجال في مولد النبي ﷺ والعترة الطاهرة (عليهم السلام) وما

أشبهه من الاحتفالات الدينية وغيرهم؟

ج: كالسابق.

التصفيق ذو الإيقاع الخاص

س: ما حكم التصفيق في الأعراس على إيقاع أو وزن محدد؟

ج: كالسابق.

التصفيق والرقص

س: هل يجوز التصفيق الإيقاعي مع الرقص؟

ج: التصفيق بما هو، وكذلك الرقص، إذا لم يكن مصحوباً بمحرّم من إثارة واختلاط

الرجال بالنساء وما أشبهه جائز.

الرقص وأحكامه

الرقص الجائز

س: ما هي حدود الرقص المسموح به شرعاً؟

ج: يجوز ذلك ما لم يستلزم محرماً كنظر الأجنبي.

الرقص والموسيقى

س: هل يجوز للمرأة أن ترقص أمام النساء أو أمام زوجها على أنغام موسيقى؟

ج: بدون الموسيقى.

رقص الرجال

س: هل يجوز الرقص والتصفيق للرجال في المناسبات وهل يجوز ذلك للنساء؟

ج: يعرف مما سبق.

الرقص والموسيقى الكلاسيكية

س: إذا كانت الموسيقى الكلاسيكية جائزة على رأيكم . علماً إن بعض العلماء يجوزونه .

فهل يجوز للزوجة أن ترقص على أنغام تلك الموسيقى؟

ج: الموسيقى التي بآلة هو لا تجوز ولا فرق بين أقسامها.

تعليم الرقص

س: يقال إن بعض المدارس في الغرب تجبر الطلاب والطالبات على تعلم فن الرقص،

علماً بأن هذا الرقص ليس مقترناً بالغناء وليس من أجل اللهو وإنما هو جزء من المادة

الدراسية، فهل يحرم على الآباء السماح للحضور في هذه الدروس؟

ج: يمكن التفاهم مع إدارة المدرسة في الموضوع فأنهم عادة يحترمون معتقدات الآخرين.

حكم الرقص

س: هل رقص الرجال للرجال والنساء للنساء جائز في الأعراس وغير الأعراس؟
ج: إذا لم يشتمل على محرّم فلا بأس.

رقص الزوجين

س: ما هو الحكم الشرعي لرقص الزوجة مع زوجها مع ملاحظة أن هذه الحالة تكون مصحوبة بسماع موسيقى؟
ج: يجوز رقص الزوجة لزوجها مع عدم وجود ناظر أجنبي، وبدون موسيقى.

تعلم الرقص في صالات خاصة

س: هل يجوز أن تتعلم الفتاة الرقص في الصالات الخاصة ومن دون وجود رجال أجنب
وذلك لتتعلم الرقص وترقص أمام زوجها فقط؟
ج: إذا لم يستلزم محرماً فجائز.

تعلم الرجال الرقص

س: ما حكم تعلم الشباب أو الرجال الرقص في صالات خاصة أو عامة؟
ج: إذا اشتمل على حرام فلا يجوز.

تعلم النساء الرقص

س: ما حكم تعلم النساء أو الفتيات الرقص مع أنه من الناحية الصحية مفيدة وجيدة؟
ج: إذا لم يشتمل على حرام فجائز.

مشاهدة الرقص

س: هل يجوز مشاهدة الرقصات الفنية في التلفاز أو المشاهدة الحية سواء كان الرقص للرجال أو للنساء أو مختلطاً والفلولكلور الوطني والرقصات التراثية الشعبية؟
ج: لا تجوز.

العرس وأحكامه

الغناء ليلة العرس

- س: هل الغناء جائز للنساء إذا لم يسمع صوتهن الأجنبي وفي ليلة الزفاف؟
ج: لا يجوز الغناء إلا ليلة العرس بالشروط المقررة.

الطبل والدف ليلة العرس

- س: هل يجوز استعمال الطبل والدف مع الغناء للنساء في الأعراس؟
ج: الطبل والدف ليلة العرس جائز للنساء مع حفظ الموازين الشرعية.

الدف في أفراح الزواج

- س: هل يجوز استعمال الدفوف مع الغناء في أفراح الزواج؟
ج: استثنى بعض الفقهاء ليلة العرس فقط.

تقبيل الزوجة

- س: هل يجوز للرجل تقبيل زوجته ليلة الزواج أمام النساء والفتيات ومن المحتمل أن يشير تحريك الشهوة عند بعض النساء بذلك؟
ج: لا بأس بتقبيل الزوج زوجته.

اللباس وأحكامه

الملابس اللاصقة

- س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس اللاصقة (الحصر)؟
ج: إذا كان بحيث يظهر مفاتن البدن أو كان من إظهار الزينة أو موجباً للافتتان فلا يجوز.

الباروكة

- س: هل يجوز للمرأة استخدام الباروكة حجاباً من ناحية الستر؟
ج: هذا إظهار للزينة ولا يجوز إظهارها للأجانب.

تقليد الغرب في اللباس

- س: هل يجوز التقليد الظاهري للغرب؟
ج: إذا كان تشبهاً بالكفار، فمشكل.

ربطة العنق

- س: ما هو أساس تحريم بعض العلماء والمراجع لربطة العنق (الكرفيت) وهل يعود السبب إلى كونها من علائم الصليبيين؟
ج: ليس بمحرم.

لبس السلسلة

- س: هل يعتبر لبس السلسلة في العنق بالنسبة للشباب المسلم من لباس الشهرة التي تسيء إلى سمعة المتدين حتى وإذا كانت السلسلة تحمل القرآن الكريم أو اسم أحد الأئمة عليهم السلام؟

- ج: إذا لم يكن من الذهب للرجل: فلا بأس في نفسه.

بناطيل الجنز

س: هل يجوز للمرأة أو الفتاة لبس البناطيل الجنز والقمصان؟
ج: يشترط في الساتر أن لا يكون ضيقاً بحيث يظهر مفاتها وان لا يكون زينة ولا يوجب الافتتان.

القلادة والأساور

س: ما حكم من يلبس القلادة أو الأساور من الشباب المسلمين؟
ج: إذا لم يكن ذهباً فلا إشكال فيه.

البنطال الضيق

س: ما حكم لبس البنطال الضيق (الخصر) للرجال والنساء؟
ج: يجوز للرجال إذا لم يستلزم محرماً أما النساء فيشترط عدم كونه ضيقاً وأن لا يكون زينة ولا يوجب الإثارة.

أحكام الحجاب والتبرج

الحجاب الشرعي

س: ما هو الستر الشرعي للمرأة المسلمة؟

ج: أن تستر جميع بدنهما . نعم استثني الوجه والكفان بالشروط المذكورة . وأن لا يعد الساتر زينة عرفاً ولا يكون مثيراً.

ستر الذقن

س: هل يعتبر الذقن عند الإناث زينة في حال إظهارها؟

ج: يجب ستر شيء من الذقن أيضاً من باب المقدمة.

لو هدد الزوج بالطلاق

س: زوج هدد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لأداء حجة الإسلام أو لبس الحجاب فهل تخالفه مع وقوعها في الحرج الشديد إذا طلقت؟

ج: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليها إقناعه، وإن أداء الواجب بصلاحه وسعادته، أما إذا كانت في حرج شديد من الطلاق، فعند ذلك الضرورات تقدر بقدرها.

كشف الوجه

س: هل يجوز للمرأة كشف وجهها وما هو حد ذلك؟

ج: حدوده حدود الكشف في الصلاة، بشرط أن لا يكون زينة وحفّ وما أشبه ولا فتنة.

أمام الكافرات

س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي محاسنها ومفاتنها أمام النساء الكافرات أم لا يجوز؟

ج: يكره لها ذلك.

إظهار بعض الجسد

س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر بعضاً من جسدها أو كله كشعرها في مجتمع من أعرافه وعاداته وتقاليده التبرج كالمجتمعات الأوربية؟
ج: لا يجوز.

تبرج الجارية

س: يقال إن الجارية في صدر الإسلام كانت تخرج متبرجة دون تغطية شعرها في الأسواق فهل ذلك صحيح وهل واجب على الجارية التحجب؟
ج: لم يثبت ذلك، ويجب عليها الحجاب كالحرّة.

لبس البنطلون

س: هل يجوز للنساء لبس البيجاما أو البنطال الفضفاض بدلاً من (المانتو) أو العباءة؟
الجواب: إذا كان ساتراً ولم يكن مثيراً فلا بأس.

المكياج عند الخروج

س: هل يجوز للمرأة وضع مساحيق التجميل على وجهها عند الخروج من منزلها كالكحل والحمرّة وهل يجوز لزوجها الضغط عليها لمنعها من ذلك؟
ج: لا يجوز ويجب على الزوج النهي عن المنكر.

المرأة غير المحجبة

س: إذا تراجعت المرأة عن لبس حجابها فهل يجب تطليقها؟
ج: يسعى في هدايتها ولا يطلقها.

أحكام الاختلاط بين الرجل والمرأة

تعطر المرأة

س: ما حكم العطر التي تستخدمه المرأة لإزالة الرائحة الكريهة أثناء خروجها من البيت؟
ج: ينبغي أن تستعمله بحيث لا يشمه الأجانب.

المرأة المتعطرة

س: هل يجوز للمرأة أن تخرج متعطرة من بيتها إلى العمل مع العلم أنها تتعامل وتتخالط مع الناس؟
ج: إذا استلزم محرماً فلا يجوز.

صوت المرأة

س: ما حكم سماع صوت المرأة، وإذا كان الصوت عالياً كما هو المشاهد في بعض المقامات فما هو حكمه؟
ج: لا إشكال فيه إذا لم يكن خضوعاً بالقول.

عدم الخضوع بالقول

س: هل صوت المرأة مطلقاً عندكم عورة أم لا؟
ج: لا، إلا إذا كان على نحو الخضوع في القول فقد قال تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول﴾^(١٧).

المرأة والأناشيد

س: هل يجوز إنشاد المرأة الأناشيد أمام الرجال؟
ج: إذا كان خضوعاً بالقول فلا يجوز.

^(١٧) سورة الأحزاب: ٣٢.

صورة الطفلة

- س: هل يجوز النظر إلى صورة أجنبية صغيرة وهي غير محجبة؟
ج: إذا كانت طفلة بحيث يجوز النظر لها فلا بأس بالنظر لصورتها.

نظر النساء إلى النساء

- س: هل يجوز للنساء النظر إلى النساء العاريات أو شبه العاريات في الشوارع والأسواق و التلفاز؟

ج: في نفسه جائز ما عدا العورة.

النظر إلى العورة

- س: هل يجوز نظر المرأة لعورة امرأة أخرى؟
ج: لا يجوز.

النساء العاريات

- س: هل يجوز النظر إلى النساء شبه العاريات اللاتي يسرن في الشارع أو يظهرن على شاشات التلفاز وغيره؟
ج: لا يجوز.

النظر إلى التلفاز

- س: ما حكم النظر إلى التلفاز في هذه الأيام؟
ج: إذا خلا من المحرمات فجائز.

المتبرجات

- س: هل يجوز النظر إلى المتبرجات اللاتي يفتخرن بالتبرج؟
ج: لا يجوز.

صور النساء المبتذلات

- س: هل يجوز برأيكم النظر إلى صور النساء المبتذلات على أغلفة المجلات والصحف؟
ج: لا يجوز.

المجلات العلمية والطبية

س: هل يجوز برأيكم النظر إلى صور النساء شبه العاريات في المجلات العلمية والطبية؟
ج: لا يجوز وعند الاضطرار لا يتعمد النظر.

النساء في الأفلام العربية

س: ما حكم النظر إلى شعر ويدي وساقَي المرأة السافرة بدون شهوة وريبة، في الأفلام والمسلسلات العربية وبعضها إسلامية والمطلوب هو عمق القصة الاجتماعية أو الحقيقة الواقعية الحية من خلال التمثيل التلفزيوني؟
ج: حكم الصورة حكم الأصل.

المتبرجة في التلفاز

س: ما حكم النظر إلى المسلمة المتبرجة التي نراها دوماً في التلفاز والفضائيات ليس بقصد الشهوة بل لسماع الأخبار وما شابه ذلك؟
ج: حكم الصورة حكم الأصل ولا يتعمد النظر.

النظر إلى التلفاز

س: هل يجوز النظر إلى التلفاز علماً إنه لا يخلو من صور مبتذلة للنساء وموسيقى مصحوبة لنشرات الأخبار وموسيقى للحفلات الغنائية ومسلسلات وأفلام لا يخلو مما ذكرناه؟
ج: يجتنب ما كان محرماً من النظر والسماع إليه.

مشكلة التلفاز وحلها

س: ما هو الحل في النظر إلى التلفاز علماً أن فيه الكثير من الصور والمشاهد غير الشرعية وفي أنباء الأخبار المرئية نساء غير محجبات وكذلك المسلسلات والرياضة والأفلام والمسرحيات فإنها مخلوطة بالحرام مع العلم بأن التلفاز هي المادة الإعلامية المرئية المتوفرة والموجودة بقوة في الساحة العالمية؟

ج: الحل هو تطهير التلفاز وما أشبهه من المحرمات، وما دام لم تطهر على الإنسان المتدين أن يجتنب المحرم منها.

التلفاز والموسيقى

س: الذي يشاهد التلفاز لابد أن يسمع الموسيقى، أو يرى صورة مبتدلة فيه، لأنه قد تظهر هذه الأشياء فجائية أو غير فجائية فما هو حكم الناظر؟
ج: يجتنب ما كان محرماً من النظر والسمع إليه.

لمعرفة الجمال

س: هل يجوز النظر العابر إلى الفتيات أو النساء في الشارع أو المحلات لمعرفة مقدار جمالهن؟
ج: لا يجوز.

معنى لا تتعمد النظر

س: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى مسابقات الرجال في السباحة ومباراة كرة القدم ولعبة التنس والمصارعة والألعاب الرياضية الأخرى مع العلم إن غالب أجسادهم ظاهرة وما معنى لا تتعمد النظر وهي تنظر إليهم؟
ج: أي إذا وقع نظرها عابراً فلا بأس.

ما يدور في ذهنه

س: هل يأثم الذي وقع نظره فجأة على النساء العاريات أو غيرهن أو سمع أصواتهن فجأة، وجمال صوتهن وحلاوة حنجرتهم وبريق عيونهن يدور في خلدته بعد الابتعاد عنهن؟
ج: النظرة الأولى في المفاجأة بلا قصد ولا تدقيق ولا إطالة لا أثم فيها.

النظرة الأولى

س: النظرة الأولى لك والثانية عليك، كيف نستطيع أن نميز الأولى عن الثانية علماً أن هناك من يقول: أنا أنظر نظرة واحدة ولكن طويلة، والآخر يقول أتمعن جمالها، والثالث يقول أريد أن أعرف شخصها أو شخصيتها وما شابه؟
ج: النظرة الأولى ما يقع فجأة لا عن قصد ولا تدقيق ولا إطالة.

النظر إلى الكتابيات

س: هل يجوز النظر إلى الكتابيات المبتدلات اللاتي اعتدن على كشف شعورهن وأيديهن وإظهار الزينة الموجودة على الرقبة وكشف الساق عندهن علماً بأن اظهار هذه الأشياء

عندهم شيء عادي ومن أعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم ورسومهم الاجتماعية؟
ج: النظر بلا ريبة إلى مقدار ما كان مكشوفاً عند الكتابيات في زمن المعصومين عليهم السلام
وهو مقدار من الشعر واليدين جائز.

النظر عند الاضطرار

س: هل يجوز النظر إلى الكتابيات اللاتي يكشفن شعورهن ويظهرن زينتهن أمام الأجنبي ولا يولّين الاهتمام بها، وهل يجوز الكلام معهن مما يوجب النظر إليهن وإلى الزينة الموجودة عندهن بالضرورة كما لو كانت مديرة مكتب أو طبيبة أو محامية أو معلمة أو مخبرية في أحد المشافي؟

ج: يقتصر فيه بمقدار الضرورة.

صور الكتابيات

س: هل يجوز النظر إلى صور الكتابيات العاريات أو شبه العاريات في التلفزيون وشبهه لإشباع غريزة حب الإطلاع والاستئناس مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسية؟
ج: لا يجوز.

الكتابيات في الشوارع

س: هل يجوز النظر إلى الكتابيات في الشوارع للغرض المتقدم أو لغرض إثارة الزوج على زوجته؟
ج: لا يجوز.

نظر الجنسين إلى الآخر

س: إلى أي مدى يجوز للرجل النظر إلى المرأة وإلى مدى يجوز للمرأة النظر إلى الرجل؟
ج: نظر كل من المرأة والرجل الأجنبيين إلى الآخر لا يجوز من غير ضرورة إذا كان موضع افتتان أو ريبة، والنظر إلى الوجه والكفين بلا زينة ولا ريبة جائز.

النظر الى عورة الرجل

س: هل يجوز نظر المرأة إلى عورة الرجل الذي اعتاد كشفها؟
ج: لا يجوز.

الرسم والمجسمة

س: هل يجوز النظر إلى جسم إنسان عارٍ في المجالات والصحف إذا كان على شكل مجسمة أو رسم وما شابه ذلك؟

ج: إذا كان رسماً أو تمثالاً فلا إشكال فيه بشرط أن لا يستلزم محرماً.

نساء السيرك

س: تظهر في الألعاب الفنية المعروفة باسم (السيرك) نساء كاسيات عاريات تقريباً بشكل كلي، هل يجوز النظر إلى تلك الحركات الفنية البهلوانية الرائعة، والشائعة والجميلة بما فيه النظر العابر السريع لهن، وما حكم نظر النساء إليهن؟

ج: نظر النساء إليهن جائز ما عدا العورة، أما نظر الرجال فلا يجوز.

من مصاديق حرمة النظر

س: هل يحرم النظر إلى التلفاز والمجلات وما شابه بالنسبة إلى الذين يتأثرون بسرعة بالمنظر اللاشعري وهل يحرم عليهم السماع والتكلم مع الجنس الآخر مع التأثير السريع؟

ج: نعم يحرم ذلك.

المرأة في التلفاز

س: ما حكم النظر إلى أعضاء المرأة كالساقين أو العضدين أو شعرها في التلفزيون وبدون شهوة؟

ج: لا يجوز فيما عدا الوجه والكفين.

لا تتعمد النظر

س: هل تعمد النظرة الأولى إلى وجه المرأة أو كفيها بدون شهوة وريبة جائزة أم لا؟

ج: لا يتعمد النظر.

معنى الريبة

س: ماذا تقصدون من الريبة في قولكم؟

ج: الريبة مقابل النظرة البريئة، وهي النظر بقصد السوء.

غضوا من أبصاركم

س: ما حكم النظر البريء إلى الفتيات أو النساء من دون سوء ظن ولا ريبة، مع الاطمئنان بعدم الوقوع في الفتنة، فينظر إلى امرأة أو فتاة جميلة ويقول إنها جميلة أو ما أجملها فقط بدون زيادة أي شيء آخر؟

ج: لا يجوز، قال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾^(١٨) و﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾^(١٩).

صورة المرأة غير المحجبة

س: هل يجوز النظر إلى صورة المرأة في السينما والتلفزيون والفيديو والصحف والمجلات من دون تلمذ وشهوة وهي غير محجبة؟

ج: لا يعتمد النظر.

النظر إلى لاعبي كرة القدم

س: هل يجوز للنساء النظر إلى لاعبي كرة القدم وهم يلبسون الشورت الرياضي وما شابه؟

ج: لا يعتمد النظر.

مشاهدة النساء للرياضيين

س: هل يجوز للنساء حضور مباريات كرة القدم وكرة السلة أو الملاكمة لمشاهدتها حيث أجساد الرجال مكشوفة أكثر من المتعارف؟

ج: لا تعتمد النظر.

النظر إلى الرياضيات

س: هناك بعض النساء الرياضيات يلعبن كرة القدم ما حكم النظر إليهن؟

ج: لا يجوز إلا فيما استثنى كالوجه والكفين مع الشروط المذكورة.

(١٨) سورة النور: ٣٠.

(١٩) سورة النور: ٣١.

النظر في باب الحكم والقضاء

س: إذا كان التحقيق عن القاتل يستوجب النظر إلى ما يحرم النظر إليه من المتهم أو المتهمه، أو المقتول أو المقتولة، فهل يجوز ذلك، وما هي حدوده؟
ج: إذا كان متوقفاً عليه إحقاق حق وما أشبهه وكان مورثاً للعلم ولم يكن الطريق الشرعي من شهود وغيره جاز بقدر الضرورة.

الكشف أمام الخنثى

س: هل يجوز للمرأة المسلمة كشف محاسنها (الشعر والصدر) أمام الخنثى؟
ج: لا يجوز.

الكشف أمام غير المسلمة

س: هل يجوز للمرأة المسلمة كشف محاسنها (الشعر والصدر واليدين) أمام غير المسلمة؟
ج: يكره لها ذلك.

المغازلة والمفاكحة

س: هل تجوز مغازلة الفتاة أو المزاح معها للتسلية، علماً إن كليهما يعملان في ورشة عمل واحد وهناك احترام متبادل وحشمة الطرف الآخر؟
ج: لا تجوز.

التغزل

س: ما هو رأيكم بالتغزل بجارية أو فتاة يريد أن يتزوجها الشخص لاحقاً؟
ج: لا يجوز التشبيب.

الخلوة بالأجنبية

س: هل تجوز الخلوة بين الرجل والمرأة مع الاطمئنان بعدم الوقوع في الحرام؟
ج: لا تجوز مطلقاً.

من مصاديق الخلوة

س: هل جلوس المرأة مع شخص أعمى يعد خلوة في مكان منفرد؟
ج: إذا لم يمكن دخول ثالث عليهما فيعد خلوة.

حوار حول الحجاب

س: هل يجوز للرجل النقاش والحوار مع المسلمة غير الملتزمة وغير المتحجبة لتفهمها فلسفة الحجاب وسلبية السفور في هذه العصر وبيان حكمه في الدين الإسلامي الحنيف وهكذا نقاشات حول الفكر الإسلامي ومبانيه؟

ج: إذا خلا من المحرمات فجائز.

تقبيل ومعانقة المحارم

س: هل يجوز للزوجين أو للإخوة والأخوات والأهل والأقارب أن يتعانقا ويُقبّل بعضهما الآخر، ويضم مثلاً زوجته أو أمه أو أخته أو خالته إلى صدره وما أشبه ذلك، أمام الأجنبي والأجنبية مثلاً في الشارع ويكون العناق والقبلة من عادات ورسوم أهل المنطقة أي لا يعير الاهتمام كثيراً بهذه الحالات؟

ج: في نفسه جائز إذا لم يشتمل على محرم.

تقبيل الصبي والصبية

س: ورد في الأحاديث: انه إذا بلغت الجارية سبع سنين فلا يجوز تقبيلها، والغلام لا تقبله المرأة إذا جاوز السبع سنين، هل هذا الحديث صحيح مع العلم بأن بلوغ الجارية في تسع سنين والغلام في خمس عشرة سنة فلماذا لا يجوز التقبيل والضم قبل السن الشرعي؟

ج: عمل به جماعة من الفقهاء، والحكم مأخوذ من الحديث الشريف، وهو موضوع آخر غير سن البلوغ الشرعي.

التقبيل في الشارع

س: هل يجوز للمرأة أو الفتاة عناق وتقبيل المرأة أو الفتاة في الشارع العام مع العلم ان العناق والتقبيل من عاداتهم وتقاليدهم الاجتماعية أي الناس لا يعيرون الاهتمام به؟

ج: في نفسه جائز إذا لم يشتمل على محرم.

تقبيل صور النساء

س: هل يجوز تقبيل صور النساء الموجودة في الجلات بغير شهوة أو مع الشهوة؟

ج: لا يجوز مطلقاً.

تقبيل تماثيل النساء

س: هل يجوز تقبيل أعضاء المجسمة التي بشكل الأنثى ولمسها؟

ج: لا يجوز.

تقبيل الطفلة

س: هل يجوز تقبيل الطفلة الأجنبية وهل يجوز للأب تقبيل ابنته؟

ج: التقبيل النزيه جائز، نعم الطفلة إذا بلغت ست سنين لا يجوز لغير المحارم تقبيلها.

مصافحة النساء

س: هل يجوز التصافح مع النساء أو الفتيات الأجنبية مع ضمان عدم الوقوع في

محرمات مستقبلية؟

ج: لا يجوز.

المصافحة والخرج الشديد

س: هل الخرج الشديد يرفع حرمة مصافحة النساء للرجال والرجال للنساء؟

ج: في صورة الخرج الشديد يتصافح مع لبس القفازات من دون غمز.

مصافحة الأجنبية

س: في بعض الدول يصافح القادم كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ، ولو أمتنع عن

مصافحة النساء الجالسات أثار سلوكه الاستغراب وغالباً ما يعد إساءة للمرأة واحتقاراً لها مما

ينعكس سلباً في نظرهم إليه، فهل يجوز مصافحتهم؟

ج: لا يجوز إلا إذا اضطر وذلك مع القفاز وبلا غمز.

حرمة مصافحتها

س: هل يجوز مصافحة الأجنبية وان كانت في سن كبيرة مع العلم إن بينهما علاقة

طفولية قديمة؟

ج: لا يجوز.

حكم ابن الزنا

س: المتولد من الزنا هل يجوز له مصافحة أمه وأخوته بعد البلوغ؟
ج: نعم، وبلا شهوة، فإن حكم المتولد من الزنا كحكم ولد الحلال إلا في الإرث وما أشبهه.

رسائل الإعجاب

س: رسائل الإعجاب وما تحدث به عن المشاعر الداخلية بين الرجل والمرأة الأجنيين هل جائزة أم لا؟
ج: مشكل.

رسائل الأولاد

س: السؤال: بصراحة نحن نخشى على أولادنا من أي انحراف، وقد تفشت ظاهرة تبادل الخطابات الغرامية بين الأولاد البنات، ونحن برغم إيماننا بضرورة أن يكون لأولادنا عالمهم الخاص المستقل، إلا أننا نفكر في وضع رقابة على كل رسائلهم... حتى ولو لم تكن من هذا النوع العاطفي الغرامي لاكتشاف الأفكار والتوجهات التي تتوجه إليهم، فهل نحن مخطئون في ذلك وماذا تقترحون علينا؟

ج: المراقبة لازمة، لكن إلى جانب التثقيف الديني، والتخلق بالأخلاق الإسلامية.

العدسات اللاصقة

س: تضع بعض النساء الفتيات ما يسمى الآن بالعدسات اللاصقة على العينين لتغيير لون العينين وهذا مما يعطي العينين جمالاً فهل يجوز مثل هذا الأمر؟
ج: إذا عدّ زينة وجمالاً فلا يجوز الكشف عنه أما الأجنبي.

حلاقة النساء

س: أحد الأشخاص لاجئ في إحدى الدول الأوروبية وهو يعمل حلاقاً في محل للحلاقة الرجالية والنسائية، فهل يجوز له حلاقة النساء؟
ج: لا يجوز.

المرأة المتزينة

س: هل يجوز للفتاة أو المرأة الخروج من بيتها وهي ممكجة أو متعطرة وما شابه؟
ج: لا يجوز خروجها متزينة بحيث يراها الأجانب.

مشية تلفت النظر

س: خطيبي تسير في الشارع بطريقة لافتة للنظر لأنها تمشي على مشط رجلها والكعب لا يصل إلى الأرض مما يجعلها تتهنز يميناً وشمالاً، حاولت مساعدتها في إصلاح ذلك ولكن بدون نتيجة، هل فيه إشكال شرعي وما رأيكم بهذه الحالة؟
ج: إذا كان ذلك عن عمد وكان ملفتاً ومثيراً فغير جائز.

المرأة والتجميل

س: ما هو حكم الإسلام في امرأة تذهب إلى ما يسمى بالحلاقة لتصبغ شعرها وتجميلها مع العلم أنها محجبة لا تبدي زينتها إلا لزوجها؟
الجواب: جائز ما لم يستلزم محرماً.

المرأة والسباحة

س: هل يجوز حضور مسابقة السباحة العالمية أو الوطنية أو مشاهدة ذلك في التلفاز بالنسبة إلى النساء والفتيات اللاتي يسبحن وهن شبه عاريات، علماً بأن الناظر إليهن لا ينظر إلى جسدهن بقصد الشهوة، بل من أجل تعلم كيفية السباحة وتحريك الجسم لمعرفة التفوق الرياضي التي وصل إليه الغرب وما شابه؟
ج: لا يجوز النظر إلى ما يجب ستره.

المرأة وألعاب القوى

س: هل يجوز للمرأة أو الفتاة تعلم ألعاب القوى بشكل عام من كاراته وجودو وكرة القدم والتنس وكرة السلة وما شابه؟
ج: لا إشكال فيه مع مراعاة الموازين الشرعية.

الفتاة وركوب الدراجة

س: هل يجوز للفتاة أن تتركب الدراجة بكل أنواعها؟

ج: يلزم مراعاة الموازين الشرعية كالحجاب وعدم خوف الافتتان.

المرأة والعمل خارج البيت

س: هل يجوز للفتاة العمل في معمل أو مصنع يعمل فيه الرجال والنساء معاً؟

ج: لا إشكال فيه مع مراعاة الموازين الشرعية.

خياطة الألبسة

س: هل في خياطة الألبسة النسائية غير المحتشمة إشكال؟

ج: لا شيء على الخياط.

أحكام الجنس

الأفلام الخلاعية

س: هل يجوز النظر إلى الأفلام الخلاعية لغرض التداوي والعلاج للضعف الجنسي عند الضرورة، وذلك لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات؟
ج: لا يجوز، وفي الضرورات يمكن مشاهدة الرسوم المتحركة (أفلام الكارتون).

المريض والأفلام الجنسية

س: هل يجوز للمريض النظر إلى الأفلام الخلاعية إذا اضطر لعلاج الضعف الجنسي وكان هو الدواء الوحيد حسب تشخيص الأطباء وذلك في حالة الضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات؟
ج: لا يجوز إلا إذا اضطر وانحصر العلاج حسب نظر الطبيب المختص فيكون بقدر الضرورة ويشاهد الرسوم المتحركة (أفلام الكارتون).

استمناء المرأة

س: هل يجوز للمرأة الاستمناء (العادة السرية)؟
ج: لا يجوز.

الاستمناء للفحص

س: هل يجوز للإنسان أن يستمني بنفسه لغرض فحص سائله المنوي لمعرفة أنه هل ينجب أم لا؟
ج: لا يجوز إلا عند الاضطرار.

حكم الاستمناء

س: هل يجوز الاستمناء للتخلص من الطاقة الغريزية الجنسية بطريقة ذاتية بحجة انه أفضل من ارتكاب الزنا (لا سمح الله)؟

ج: لا يجوز.

العادة السرية

س: هل يجوز العادة السرية في حال الضيق الصحي أو النفسي؟

ج: لا يجوز.

معنى الاستمناء

س: إذا شاب جاوز عمره ١٧ سنة ويستمني ولا يمني، هل يعتبر هذا استمناء أم لا ويفطر لو كان صائماً؟

ج: الاستمناء المفطر هو إخراج المني.

من أحكام العادة السرية

س: شخص بالغ من ناحية العمر عندما يمارس العادة السرية يحس بلذة وينزل منه سائل لكنه يقول إنه ليس منياً فما حكمه، وهل يجب عليه الغسل وهل يعد هذا استمناء من الناحية الشرعية؟

ج: الاستمناء حرام، وإذا اجتمعت الشهوة والدفق وارتنخى البدن عند خروج السائل كان منياً ووجب عليه الغسل، نعم المريض ليس فيه الدفق، وعلى الشباب اجتناب هذه الحالة لأنها تؤدي إلى العمى أو الجنون أو ضعف الأعصاب.

إذا انسد طريق الحلال

س: يقول السائل: حاولت ممارسة الجنس بالطريقة المحللة شرعاً ولكنني فشلت فهل يجوز لي أن أمارس العادة السرية؟

ج: العادة السرية محرمة، وممارسة الجنس بالحلال هو الطريق الصحيح، وغيره يضر الدنيا والآخرة، وعليك بالطلب من الله بقراءة الآية: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...﴾^(٢٠) فإنه تعالى يسهله عليك.

العادة السرية والمشكلة النفسية

س: يقول السائل: مشكلتي هي الخجل ومعاملة عائلتي لي، فأبي ما زال يضربني على

(٢٠) سورة البقرة: ٢٠١.

الرغم من أن عمري ١٧ عاماً، وأبي وأمي شخصان عجيبان برأبي، فأبي يخرجني أمام الضيوف فقد تعبت من حياتي، إني أفضل المدرسة على البيت، وقد أصبح وجهي عابساً، أريد أن أتغلب على الخجل الذي يلزمي مع انه لا داعي للخجل... (وأجد في العادة السرية متنفساً عن خجلي) هل يجوز في هذه الحالة للتخلص من الخجل تدريجياً ثم العادة السرية كذلك؟

ج: لا يجوز مزاوله العادة السرية مطلقاً، ولعلاج الخجل طرق أخرى سليمة.

هل هذا استمناء

س: يقول السائل: أنا شاب أمارس العادة، ولكن بطريقة لا تصل إلى قذف المنى، وذلك وقاية للأضرار والمحرمات والمتاعب الناتجة عنها والغسل، فأتعمد عدم القذف حين أشعر به، فهل يعد هذا استمناءً شرعاً أم لا؟

ج: إذا لم يحصل القذف فليس هو استمناء، ولكنه محرم لأنه مستلزم للحرام وهو يضر بالصحة ضرراً بالغاً فيما بعد وخاصة عند الكبر.

الشباب والعادة السرية

س: هناك كثير من الشباب يقعون في مشكلة العادة السرية (الاستمناء) في مرحلة البلوغ الأولى فما هو إرشاداتكم القيمة لهؤلاء الشباب لكي يمتنعوا عن هذه العادة السيئة والمضرة صحياً ونفسياً والمحرمه شرعاً؟

ج: التقوى من الله وملاً أوقات الفراغ بالأموال المحللة النافعة، وكثرة الصوم وقيام الليل بالعبادة.

المرأة والعادة السرية

س: هل أن ممارسة العادة السرية من الكبائر؟ وإذا لم يكن للمرأة مني كما يقال فهل تجوز لها ممارسة ذلك وهل يترتب عليها أضرار صحية واجتماعية؟

ج: العادة السرية من الكبائر، ولا تجوز للرجال ولا للنساء وفيها أضرار كبيرة، وللمرأة مني كما ثبت.

المرأة وغسل الجنابة

س: صحيح أن المرأة لا مني لها فلا غسل عليها؟
ج: لم يثبت ذلك علمياً بل عليها الغسل إن أنزلت ويعرف ذلك بفتور الجسد مع الشهوة.

احتلام المرأة

س: هل يحدث الاحتلام للمرأة مثلما يحدث للرجل هل هو شيء طبيعي أم غير طبيعي بالنسبة لها، وما تأثيرها عليها؟
ج: قد تحتلم المرأة، ولكن ليس عليها الغسل إلا إذا اطمأنت بخروج المني منها.

تغيير الجنس

س: هل يجوز تغيير الجنس كاملةً من الأنثى إلى الذكر وبالعكس؟
ج: مشكل.

الفرج الاصطناعي

س: أنتجت دور الفساد جهازاً يحمل مواصفات مهبل المرأة فيأنس بعض الرجال لوضعه على آلتة التناسلية عند النوم دون التعرض لإنزال المني فهل يجوز استعماله وهل يفرق بين المتزوج وغيره؟
ج: لا يجوز كل ما يسبب الإماء غير إماء الزوج بزوجه وكذا بالعكس.

الشباب عندما يسأل عن الجنس

س: يقول البعض نحن نقف أمام أسئلة أبنائنا الشبان من الجنس موقفاً محيراً، ماذا نقول لهم وماذا لا نقول، فإنهم يفتخوننا في موضوعات كثيرة تتصل بالناحية الجنسية، فكيف يتم أسلوب التعامل في هذه الناحية؟
ج: أسلوب التعامل معهم هو ما علمنا القرآن الكريم من القول بالكناية وعدم التصريح بالأمر الجنسية، نعم علينا أن نرؤجهم إذا بلغوا سريعاً فيعرفوا عند ذلك كل شيء.

الأفلام المثيرة وأولادنا

س: إنكم تطالبوننا بأن نكون على حذر مع أولادنا الصغار فيما يتصل بموضوعات

الجنس، ولكن ماذا نفعل وأفلام التلفزيون تحاصرنا بهذه المواقف الغرامية والمثيرة كل أسبوع، بل كل يوم وليلة تقريباً، وإذا أغلقناها أمام عيونهم زادت لديهم التساؤلات والحيرة، وإذا لم نعلم بتفسيرها حدث نفس الشيء... فما الذي نفعله بالله عليكم؟

ج: عليكم أن تكونوا قدوة لهم في عدم النظر إليها، وإطفاء الجهاز عندها، وتعللوا ذلك لهم بأنها حرام وتضر الإنسان صحياً.

الثقافة الجنسية في المدارس

س: هناك في بعض المدارس الغربية يعلمون الأطفال في سن معين الثقافة الجنسية مع العلم انهم مجبورون للحضور في الحصة المذكورة، علماً بأن هذه المسألة تؤدي إلى فساد ثقافة الأطفال فما هو الحل السليم للوقاية من ذلك دون خسارة عدم الذهاب إلى المدرسة؟

ج: يمكن التفاهم مع إدارة المدرسة في الموضوع فإنهم عادة يحترمون معتقدات الآخرين، ويلزم على الآباء ان يحصنوا أولادهم ضد الانحرافات بما يمكنهم حيث قال تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾^(٢١).

ثقافة البنت في الأمور الجنسية

س: يرى البعض من الآباء والأمهات بضرورة أن تعي البنت ما يحيط بها من أشياء وأن تعرف بعض الحقائق التي تتصل بحياتنا الجنسية، وأن تدرك كثيراً من الأمور فيما يتصل بموضوع العلاقة بين الرجل والمرأة بشكل عام على أساس علمي وحتى لا تقع في شبك الانحراف، فإن هذا هو خير معين لها على اجتياز كل المحن والمصاعب، ولكن يخشى أن ينقلب الهدف إلى عكسه، فيوسع ذلك مدارك البنت، وتتطلع إلى أن تمارس شيئاً مما سمعته لا تسمح الله، أي بصراحة تتعرض للانحراف، فهل يوجد ضمان يحميها من ذلك؟

ج: وعي البنت لا يتوقف على التصريح الكثير، وإنما يمكن علاجه بالكناية وذلك بأن تعرّفها الأم بعض الأمور اللازمة لها، نعم عند الزواج يقال لها كل ما تحتاجه.

المراهقة والجنس

س: هل هناك حرمة أو إشكال شرعي حول أي علاقة جنسية قبل سن البلوغ بين

(٢١) سورة التحريم: ٦.

الطرفين دون التأثير على غشاء البكارة؟

ج: يؤكد الإسلام على طهارة الإنسان منذ صباه ونظافته من الأمور الجنسية المحرمة، فإذا لم يكن ذلك ضمن عقد شرعي بشرائطه فإنه حرام، ولذلك يجوز للولي لو مارس الطفل هكذا أمور ضربه بقدر التأديب.

أولادنا في سن المراهقة

س: يقول السائل: بصراحة مشكلتنا هي في أولادنا: البنات والبنين على السواء الذين يمرون بفترة من أخرج فترات حياتهم، فترة المراهقة، فإنهم دائماً التمرد على كل شيء، ويريدون أن يعرفوا كل شيء وخاصة ما يرتبط بالقضايا الجنسية، فكيف يكون التصرف معهم؟

ج: الوالدان يلزم عليهما أن يكونا كالصديقين الوفيين لأولادهما، حتى لا يخفي الأولاد عنهما شيئاً، وحين اقتربهم من البلوغ ينبغي مراقبتهم بملاطفة وإرشادهم لما فيه خيرهم وصلاحهم.

أطفالنا

س: أطفالنا.. كيف نحميهم من الانحراف الجنسي؟ وكيف نربيهم التربية الجنسية السليمة منذ الصغر للوقاية من الوقوع في الشذوذ الجنسي وما أشبه؟

ج: في القرآن الكريم آيات كثيرة تؤكد على حفظ الإنسان فرجه، وكذلك هناك روايات تحذّر الإنسان من العبث بنفسه أو من أن يعبث به أحد، فانه ذل وعبودية، والإنسان عزيز حر، فيجب تحذيرهم من مثل هذه الامور بالحكمة والموعظة الحسنة.

هل أنا رجل؟

س: يقول السائل: عمري ٢٠ سنة، أعيش في ألم وعذاب لعدم اقتناعي بجنسي كرجل نتيجة أن جسمي يشبه جسم النساء من ناحية السمنة في الفخذين وفي الوقت نفسه شديد الخجل من الناس وخصوصاً من النساء؟ هل أنا رجل أم مخنث؟

ج: السمنة ليست دليلاً على عدم الرجولة، ولا حياء في الواجب والحلال، فليخطب لك والداك من ترضى بك زوجاً لها، وتزوج باليمن والبركة.

التغزل بالغلماان

س: لأي مدى يستطيع الشاعر أن يتغزل، وهل الغزل بالغلماان حرام؟
ج: لا يجوز.

الشذوذ الجنسي

س: يقول السائل: مشكلتي هي ممارسة الشذوذ الجنسي بدرجة غير معقولة مع نوع معين من الرجال، كثيراً ما فكرت في الانتحار حتى أمتنع عن هذا العمل، فيماذا تنصحنني وما حل مشكلتي وهل أنا آثم في الانتحار للتخلص من هذه العادة السيئة؟
ج: لا يجوز الانتحار، فإن جزاءه الخلود في النار والعياذ بالله، ولكن عليك بالزواج ومراجعة الطبيب والخوف من الله، والعزم القوي على تركه، وفي الحديث: إن أهل الشذوذ الجنسي لا يبقون في قبورهم بعد موتهم إلا ثلاثة أيام ويلحقون بقوم لوط ويعذبون بعدابهم.

الشذوذ والإشباع الجنسي

س: هناك أشخاص شاذين جنسياً يميلون إلى جنسهم فهل يجوز الشذوذ عند الضرورة بقدر الكفاية وللتخلص التدريجي من هذه الحالة؟
ج: لا يجوز مطلقاً وهو من أشد المحرمات.

سرعة الإثارة

س: يقول السائل: إني سريع الإثارة، كلما رأيت أو سمعت أو اقتربت من أي أنثى لا أستكين إلا إذا زاولت العادة السرية... هل من علاج لهذه الإثارة الدائمة مع العلم إن الجوى الذي نعيش فيه مثير وما حكم العادة السرية في هذا المورد؟
ج: الصوم يعطي وقاية، وتذكر عذاب الله وجزاء القيامة، وما سيقع فيه الإنسان من أمراض يفيد الإنسان مناعة، والعادة السرية محرمة مطلقاً أيضاً، والزواج خير علاج لها.

القصص الغرامية والجنسية

س: هل يجوز للفتى أو الفتاة قراءة القصص الغرامية والجنسية مما تحرك الغريزة الجنسية ولكن مع الوقوف عند حدها وأحياناً لا يمكن ذلك مما يوجب العادة السرية؟
ج: كل ما يوجب الفساد والإفساد فهو حرام.

الغذاء والمأكولات المهيجة جنسياً

س: هل يجوز تناول بعض المأكولات المهيجة للغريزة الجنسية، أم يجب الامتناع بالنسبة إلى الذين يقعون في حالة هيجان جارف نتيجة الغذاء أو الأكل أو بعض البهارات كالفلفل وما شابه للشباب غير المتزوجين؟
ج: الأفضل اجتنابه.

زيت الكافور

س: يقول السائل: قد يبدو هذا الأمر مثيراً للدهشة ولكن ما حيلتنا نحن الشباب أمام هذه العادة التي تملكنا بعضنا، وأصبح الإقلاع عنها بالنسبة للكثيرين منا شيئاً صعباً وقد أخذنا في استعمال زيت الكافور كدهان، مما أدى إلى شعورنا بالضعف الجنسي وبالتالي حد من قدرتنا على القيام بالعادة... فهل هذا الإجراء جائز وصحيح شرعاً؟
ج: إذا لم يؤد إلى القضاء على الشهوة بشكل دائم ولم يكن فيه ضرر بالغ، جاز.

الرياضة وغشاء البكارة

س: هل يجوز للفتيات ممارسة رياضة (ركوب الدراجة) أو بعض أنواع الرياضات العنيفة الموجبة لفض غشاء البكارة؟
ج: إذا كان يوجب فض البكارة أو يستلزم محرماً آخر فلا يجوز.

إضعاف النفس جنسياً

س: هل يجوز شرعاً إضعاف النفس جنسياً للخوف من الوقوع مستقبلاً في المحرمات من (العادة السرية) لا سمح الله وما أشبهه؟
ج: جائز في حد ذاته ما لم يؤد إلى ضرر بالغ أو القضاء على الشهوة نهائياً.

لضعف القوة الجنسية

س: هل يجوز إضعاف القوة الجنسية الطاغية عند الشاب خوفاً من الوقوع في الحرام، وذلك باستعمال بعض أنواع التعاويذ والطلاسم وما شابه فيعقد الشهوة بالعمل الروحاني؟
ج: الصوم والأدعية تؤثر في ضعف القوة الجنسية لمن أراد ذلك، ولا بأس بما لا يشتمل على محرم ولا يقطع القوة الجنسية بالكامل.

تعلم الثقافة الجنسية

س: هل يجوز أن يتعلم الشخص ثقافة الجنس من المحترفات جنسياً مقابل مال؟
ج: لا يجوز إلا إذا عقد عليها.

نوادي العراة

س: هل يجوز الدخول إلى نوادي العراة؟
ج: لا يجوز.

أحكام الزواج وآداب الزوجين

التسريع في الزواج

س: ما هو نصيحتكم لجيل شباب العزّاب للوقاية من الانحراف الأخلاقي والاجتماعي؟
ج: التسريع والتسهيل في أمر الزواج.

الزوج وطاعة الوالدين

س: هل تجب طاعة الوالدين على الشاب في اختيار شريكة المستقبل، أي الزوجة؟
ج: الأفضل ذلك.

في طريق الخطوبة

س: إذا نظر إلى المرأة فأعجبته فرغب في الزواج منها، فهل له التحدث معها لإقناعها بذلك، مع ما يتخلل ذلك من الحديث برغبة؟ ولا سيما في البلدان التي يقتصر الإقناع فيها على المحادثة واللقاء؟
ج: إذا كانت ممن يتوفر فيها الشروط، مثل أن يحتمل قبولها للزواج وغير ذلك، وكان الحديث معها عادياً فجائز.

الاستفسار قبل الزواج

س: هل يجوز للشاب أو الفتاة الاستفسار ومعرفة أوضاع أحدهما قبل الزواج؟
ج: جائز إذا لم يستلزم محرماً من المحرمات.

النظرة البريئة بقصد الزواج

س: هل يجوز للإنسان أن يرى الفتيات بغير شهوة ويتكلم معهن ويتعرف عليهن ليفاتحنهن بالمتعة؟
ج: إذا كان يحتمل قبولهن المتعة جاز، وإلا فلا.

شروط العيش السعيد

س: ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الشاب والشابة للعيش في حياة سعيدة؟
ج: الالتزام بما أمره الباري عز وجل في القرآن الكريم وسنة رسوله ﷺ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام ومن أهمهما حسن الخلق والعفو عن الإساءة والتفاهم المتبادل وما أشبه.

المهور الغالية

س: ما الحكم في المهور الغالية الباهظة التي تثقل ويصعب على الشاب الإقدام للزواج؟
ج: يستحب تقليل المهر فقد ورد عن رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أمتي أقلهن مهراً»^(٢٢).

الحج مهراً

س: هل يجوز جعل الحج مهراً أو أن فيه جهالة؟
ج: يجوز ذلك، وهذه الجهالة مغتفرة.

المهر غير الصحيح

س: إذا عقد على مهر ما لا ثمن له شرعاً كالكلب أو الخنزير، فهل يصح النكاح ويجب المهر في الذمة؟ أم يكون العقد باطلاً مفسوخاً؟
ج: يصح العقد، وينقلب المهر إلى مهر المثل، أي مهر أمثالها.

العقد عبر الهاتف

س: هل يجوز إجراء صيغة عقد زواج المنقطع بواسطة التليفون؟
ج: نعم.

تجديد عقد المتعة

س: هل يجوز للمتمتع تجديد عقد المتعة قبل انتهائه؟
ج: يهب لها المدة ويعقد عليها من جديد.

اشتراط عدم الدخول

س: لو اشترطت البنت الباكر عدم الدخول بها عند الزواج ولكن الزوج دخل بها فهل

^(٢٢) راجع الكافي: ج ٥ ص ٣٢٤ باب خير النساء، ح ٤.

يعتبر محرماً؟

ج: في الفرض المذكور لا يجوز إلا برضاها.

التعدد في الزواج المنقطع

س: هل يجوز للرجل أن يتزوج زوجات متعددة بزواج منقطع؟

ج: نعم.

التمتع بالبكر

س: هل يجوز التمتع بالفتاة البكر مع عدم الإذن من والديها وذلك للتمتع بها من فوق اللباس؟

ج: يشترط إذن الولي على الأحوط.

إذن الولي في الزواج

س: هل تشترطون إذن الولي في تزويج البكر؟ وهل هناك فرق بين الدوام والانقطاع؟

ج: نعم يشترط إذن الولي في كليهما على الأحوط.

البكر الرشيدة

س: البكر الرشيدة هل يجب استئذان وليها في تزويجها؟

ج: نعم إذن وليها واجب على الأحوط إن كان أباً أو جداً.

ولاية الأب

س: هل للأب ولاية على ابنته البكر في شأن تزويجها بالعقد المنقطع؟ وهل هناك فرق فيما إذا كان الأب مسلماً أم كتابياً؟

ج: له الولاية ولا فرق بين كونه مسلماً أو كتابياً، إلا إذا كان الكتابي لا يشترط في دينهم أو قانونهم إذنه.

البنات الرشيدة

س: هل إن المرأة إذا عقلت وكملت زالت عن الولاية في بضعها، ولها أن تزوج نفسها، وليس لأحد الاعتراض عليها، إلا إذا وضعت نفسها في غير كفؤ؟

ج: إذن الأب شرط لا بد منه في البكر على الأحوط.

معنى الرواية

س: روى عن النبي ﷺ: «أبما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٢٣)
ما مدى صحة هذه الرواية وما المقصود منها؟

ج: الرواية تشير إلى البكر حيث يشترط إذن وليها على الأحوط.

الزواج من البكر

س: البكر الرشيدة هل يجب استئذان وليها في تزويجها؟

ج: نعم يجب على الأحوط.

هل هي بكر؟

س: إذا أزلت البنت البكر بكارتها بإصبعها مثلاً فهل تعتبر ثيباً؟

ج: لا تعتبر بكرًا.

إذن الولي شرط

س: هل يعتبر إذن الولي في زواج البنت الباكر إذا كانت منفصلة عنه في حياتها ولا يعيلها؟

ج: نعم، إلا إذا لم يمكن الاستئذان منه.

البنت المستقلة

س: في بلاد أمريكا الشمالية وعند بعض العائلات لما تبلغ بناتهم سن الثامنة عشر يعتبرونها مسؤولة عن نفسها فهل يشترط إذن وليها في العقد عليها؟

ج: إذا كن كتابيات باكرات ولم يكن عندهن اشتراط إذن الأب، فلا يشترط إذنه، وإذا كن مسلمات باكرات فيشترط إذن آبائهن إلا إذا علم بان آبائهن جعلوا اختيارهن بأيديهن.

إذا خالف الأب زواج بنته

س: إذا لم يجوز الأب المخالف أن يزوج ابنته من شاب إمامي فاتفق الشاب والشابة على أن يجريا بينهما الصيغة الشرعية فهل يصح هذا العقد من دون إذن الولي المخالف، أو هل يجوز للعالم الجعفري أن يجري الصيغة على أساس إن عدم إذن الأب في غير محله؟

(٢٣) غوالي الآلي: ج ١ ص ٣٠٦ ح ٧.

ج: إذا كانا كفوين، وأصرّ الأب على عدم الإذن، سقط إذنه.

الزواج من دون إذن الولي

س: هل الزواج من البكر باطل إذا لم يأخذ الإذن من وليها؟

ج: يكون فضولياً، فإذا إذن الولي صحّ، إلا إذا تجاوز سن الفتاة عن المتعارف.

الزواج المنقطع وإذن الولي

س: ما هو رأيكم في الزواج المنقطع هل يلزم إذن الولي للباكر؟

ج: نعم على الأحوط.

العقد على الزانيات

س: هل يجوز إجراء عقد المتعة على المشهورات بالزنا؟

ج: يكره ذلك.

الزواج من بنات السوق

س: هل يجوز التمتع بالنساء الزانيات المعروفات وبنات السوق أي المتعة السوقية؟

ج: يكره الزواج من المشهورة بالزنا.

التمتع بالكافرات

س: هل يجوز التمتع بالكتابية وغيرها من الكفار وهل تجب الصيغة العربية في العقد؟

ج: يجوز التمتع بالكتابية فقط، ولا بد في الصيغة من العربية.

الزواج من الكتابية

س: هل يجوز للرجل المسلم أن يتزوج من المرأة الكتابية، أي المسيحية أو اليهودية أو

المجوسية، زواجاً دائماً أو مؤقتاً؟

ج: يجوز الزواج من أهل الكتاب.

التمتع بالكتابية

س: هل يجوز التمتع بالكتابية؟ حربية أو غيرها، وهل تجب الصيغة بالعربية في العقد؟

ج: يجوز، ويجب أن تكون صيغة العقد بالعربية، وإن لم يتمكن من العربية أو كلا إلى من

يجري لهما بالعربية، وإن لم يمكن ذلك جاز لهما بغير العربية، ولكن يجب أن يقولوا ما يفيد معنى: زوجت، وقبلت.

الزواج من المرتدة

س: هل يجوز الزواج الدائم أو المنقطع من المرتدة؟
ج: لا يجوز مع توفر شروط الارتداد.

الزواج من المخالف

س: هل يجوز للمؤمنة أن تتزوج رجلاً من المخالفين بعقد وفق مذهبهم؟ مذهب العامة؟
ج: المؤمنة التي تأمن على عقيدتها يجوز لها الزواج من المخالف بعقدهم إذا كان كعقدنا.

زواج الصداقة

س: هل يعتبر زواج الصداقة الشائع في البلدان الأوربية زواجاً شرعياً بالنسبة لهم؟
ج: لا يجوز من دون إجراء الصيغة الشرعية المعتبرة عندهم.

الزواج من السافرة

س: هل يجوز الزواج من السافرة المترجحة من أجل هدايتها وإصلاحها وأن تلبس الحجاب في المستقبل؟
ج: جائز.

متى يجب إطاعة الزوج

س: هل يجب على المرأة قبل زفافها أن تطيع زوجها أي في حالة الخطوبة والعقد؟
ج: إنها زوجة بعد العقد وعليها إطاعة زوجها.

زوجة المفقود

س: الغائب الحي المفقود ما حكم زوجته؟
ج: لها أن تصبر، ولها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فإذا تمت الشروط طلقها، فتعتد وبعد العدة تتزوج إن شاءت.

الزواج الثاني

س: زوج يريد أن يتزوج الثانية ولكن ربما تصاب الزوجة الأولى بانهايار عصبي أو لا أقل يكون إيذاءً لها هل يجوز للزوج مع هذا الفرض التزوج من الثانية مع عدم وجود عذر للتزويج مجرد رغبة في ذلك؟

ج: ينبغي له مراعاة عواطف زوجته وشؤون أولاده، وإن جاز له التزوج بأخرى.

لو علمت الزوجة الأولى

س: هل يجوز بنظركم الزواج بامرأة ثانية وإذا عرفت الزوجة الأولى ستطلب الطلاق أكيداً وتصاب بانهايار عصبي وتترك الأولاد وهذا يدمر مستقبل الأطفال ما حكم الزواج من الثانية حينئذ؟

ج: كالسابق.

الزوجان والثقافة الجنسية

س: ما هو رأيكم حول تعلم الإنسان الثقافة الجنسية؟

ج: يجوز ذلك للزوجين بما لا يستلزم محرماً.

الزوجين والنظر إلى الأفلام

س: هل يجوز للزوجين فقط النظر إلى الأفلام الجنسية الخلاعية لتعلم الثقافة الجنسية والاتصال الجنسي المباشر الواضح البعيد عن التعقيد والخوف واللبس؟

ج: لا يجوز.

الإنزال خارج الرحم

س: ما حكم إنزال المني خارج الرحم لمنع انعقاد النطفة عند الزوجين؟

ج: جائز.

الزوجة والعلاقة الجنسية

س: يقول السائل: زوجتي تريد علاقة جنسية يومية وإذا رفضت فإنها تكدر حياتي وإني لا أستطيع ذلك كل يوم فهل يجوز لها مزاوله العادة السرية؟

ج: استمناء كل من الزوجين بالآخر جائز، يعني: الزوج يستمني باستعانة الزوجة، وكذلك الزوجة تستمني باستعانة الزوج.

الزوج والأمور الجنسية

س: ما هو حدود حق الزوج على زوجته في المسائل الجنسية، وهل يجوز له أن يجبرها على الجماع في اليوم عدة مرات مما يوجب تعبها أو أذاها؟
ج: لا يجوز فيما إذا أوجب أذاها.

إذا طلبت الزوجة الجماع

س: إذا طلبت الزوجة من زوجها الجماع فهل يجب على الزوج إجابتها، وما هي حدود الإجابة؟

ج: إذا كانت بحاجة إليه وجب على الزوج القادر إجابتها.

الإمناء عبر الهاتف

س: هل يجوز للزوج أن يتصل بزوجه هاتفياً ويتكلم معها بغرام حتى يمضي، من دون اللعب بنفسه؟
ج: يجوز.

الإمناء برؤية صورة الزوجة

س: هل يجوز للزوج أن ينظر إلى صورة زوجته أو فلمها حتى يمضي؟
ج: لا يجوز.

التفكير بامرأة أخرى

س: هل يجوز أن يفكر في امرأة أخرى عند ما يقارب زوجته، وإذا كانت تلك المرأة محترمة محجبة فما هو الحكم؟
ج: عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإني أخشى إن قضيت بينكما ولد أن يكون مختلاً محبلاً»^(٢٤).

قص الشعر وصبغه

س: ما حكم قص الشعر للمرأة وكذلك تلوينه بقصد الزينة للزوج؟
ج: جائز.

(٢٤) وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٢٥٢ ب ١٥٠ ح ٢٥٥٥٩.

نساء الكفار

س: نساء الكفار في هذا العصر هل يجوز استملاكهن ونكاحهن أم لا؟
ج: كلا، لعدم توفر الشروط في هذا العصر فيلزم أن يكون بالعقد الشرعي بشروطه.

لو تزوج أمة على حرة

س: في شرائع الإسلام ما نصه: «من تزوج أمةً على حرة مسلمة فوطأها قبل الإذن كان عليه ثمن حد الزاني»^(٢٥) ما نظرکم وما المقصود منه؟
ج: لا يوجد اليوم عبید وإماء.

الزواج من الهاشمية

س: ماذا يلزم على المؤمن غير الهاشمي إذا تزوج من علوية هاشمية وهل هذا الزواج صحيح؟
ج: الزواج صحيح، وعليه أن يحترم الهاشمية أكثر مما لو كانت غير هاشمية.

الحائض إذا طهرت

س: إذا طهرت الحائض من الأذى فهل يجوز للزوج وطئها قبل غسل رأسها وبدنها أم لا؟
ج: إذا طهرت جاز وإن لم تغتسل.

الدخول قبل التسع

س: هل يجوز الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين؟
ج: المشهور لا.

الحرمة الأبديّة

س: من فجر بعمته أو خالته هل يجرم عليه نكاح بنتهما ولا تحل له؟
ج: إذا كان الفجور بهما قبل التزوج ببنتهما، حرمتا بنتهما عليه مؤبداً، وإن كان بعده فلا.

(٢٥) شرائع الإسلام: كتاب الحدود.

هل يجوز الزواج منها

س: هل يجوز الزواج من بنت زوج الأم أو ولد زوجة الأب؟
ج: نعم يجوز.

الزواج من الأكراد

س: ما رأيكم بالزواج من الأكراد وهل صحيح أنهم قوم من الجن كشف عنهم الغطاء؟
ج: لا بأس بالزواج منهم، والمقصود من الرواية لو صحت، استتارهم بالجبال وكهوفها، فان المراد من الجن: الاستتار بالجبال^(٢٦).

لكل قوم نكاح

س: هل يعتبر ابن زنا من يولد في المجتمعات الغربية من سائر الديانات؟
ج: إذا كان ذلك عبر الزواج المعتبر عندهم فلا يكون ابن زنا.

لبن الزنا

س: رجل زنى بامرأة فحملت منه ثم عقد عليها أثناء الحمل، فهل يصح العقد، وإذا فرضنا صحة العقد، هل للبنها حرمة شرعية بمعنى إنها لو أرضعت ولداً آخر يترتب عليه آثار الأمومة والبنوة الرضاعية؟
ج: نعم، العقد صحيح، ولا يترتب على هذا اللبن آثار الأمومة والبنوة.

يجوز طلاقها

س: امرأة مؤمنة وزوجها رجل فاسق فاسد قد طلقها في المحاكم القانونية من دون توفر الشروط الشرعية وتركها لمدة سبع سنوات ولا ينفق عليها ولا يرضى بتطليقها شرعاً، وقد راجعت العلماء في المنطقة لتطليقها، فهل تآذنون في طلاقها؟
ج: إذا لم يعمل الزوج بوظائفه الزوجية من النفقة وما اشبهه، ولم يكن مستعداً لذلك فيجوز طلاقها.

من شروط الطلاق

س: هل إن الطلاق لا يقع أبداً إلا بشاهدين عادلين وفي هذا العصر قلماً نجد شخصاً

(٢٦) الجن في اللغة: الستر.

عادلاً لا خدش في عدالته؟

ج: نعم، لا يقع الطلاق إلاّ بشاهدين عادلين.

أحكام الحمل والولادة

استئجار الرحم

س: هل يجوز استئجار الرحم؟

ج: جائز.

استئجار رحم من المحارم

س: هل يجوز استئجار رحم من محارم الزوج كأمه أو أخته أو عمته أو خالته؟

ج: قال بذلك جماعة من الفقهاء.

أطفال الأنابيب

س: هل يجوز اختياراً أن تنقل نطفة الرجل والمرأة إلى الأنبوب؟

ج: نعم يجوز.

اللقاح الاصطناعي

س: ما رأيكم في عمليات اللقاح الاصطناعي بين الزوج والزوجة المستلزم لكشف العورة أمام الطبيب والطبيبة كذا لإجراء عمليات لتقوية المواد الحيوية المنوية لهما طبيعياً أو غير طبيعي؟

ج: إذا كان من الضرورة جاز.

فحص المادة المنوية

س: رجل عقيم لا ينجب يريد الطبيب التعرف على سبب عقمه عن طريق فحص المادة المنوية ويتم ذلك بواسطة جهاز يركب على الآلة التناسلية وتقوم الآلة بحركات يحصل القذف بها فهل يعتبر هذا استمناً فيحرم فعله أم لا وهل هناك فرق بين حالتي الحرج والضرورة بالنسبة للمريض أم لا؟

ج: لا يجوز كل ما يسبب الإمناء غير إمناء الزوج بزوجه وكذا بالعكس.

التلقيح بعد الموت

س: هل يجوز تلقيح المرأة بسائل زوجها بعد مماته؟

ج: مشكل.

بيع البويضات

س: هل يجوز بيع البويضات لغاية إجراء التجارب عليها؟

ج: إذا كانت فيها منفعة عقلائية محللة فلا بأس.

بنوك المني

س: يقال أن في أوربا بنوك لإيداع (المني) فما هو رأيكم في امرأة مات زوجها ولم تنجب منه طفلاً وكان قد أودع الزوج منيه في البنك، فهل يجوز شرعاً أن تأخذه وتنجب منه طفلاً بواسطة التلقيح الاصطناعي؟

ج: مشكل.

الحمل قبل سن البلوغ

س: هل الاتصال الجنسي للطرفين قبل سن البلوغ يؤدي إلى الحمل؟

ج: الحمل قد يتفق أحياناً.

الإجهاض

س: هل يجوز الإجهاض إذا كان الحمل غير شرعي وكان ذلك يوجب تشويه السمعة في المجتمع؟

ج: لا يجوز.

إسقاط الجنين

س: هل يجوز إسقاط الحمل قبل أن تلججه الروح أو بعد أن تلججه الروح بعذر أو بدون عذر؟

ج: لا يجوز إسقاط الطفل قبل ولوج الروح وبعده، ومع العذر وبلا عذر، إلا إذا كانت حياة الأم في خطر، أو كان الجنين مشوهاً تشويهاً بالغاً وقطعياً.

عدم الانجاب

س: هل يجوز للمرأة أو الرجل أن يجريا عملية قطع النسل بحيث لا ينجبا أبداً بعد اكتفائهما بعدد من الأولاد؟ وإذا كان ذلك لا يجوز فهل يختلف الحكم فيما إذا كانا يعيشان في ظل دولة إسلامية تشجع على تحديد النسل مراعاة للمصلحة العامة؟
ج: لا يجوز قطع النسل الأبدي مطلقاً.

العقم الدائم

س: هل يجوز للرجل أو زوجته إجراء عملية تؤدي إلى العقم أو منع الحمل نهائياً لأنهما لا يريدان أطفالاً؟
ج: لا يجوز العقم الدائم.

تحديد النسل

س: ما هو رأيكم بالقول بتحديد النسل كما في بعض الدول الإسلامية؟
ج: ذلك خطة استعمارية، للتفصيل راجع كتاب (العائلة في الإسلام) و(تسعون مليار نسمة).

النظر حين الولادة

س: ما هو حكم النظر إلى عورة المرأة عند الولادة من قبل الطبيب أو الطبيبة أو طاقم الطب إثناء تدريبه؟
ج: يقتصر على مقدار الضرورة.

الختان

س: هل الختان جائز وهل هو ضار أم نافع وما الفائدة فيه؟
ج: يجب على ولي الطفل أن يختن طفله، وهو نافع وكثير المنفعة، وفي الحديث: «إن الأرض تضحج إلى الله عز وجل من بول الأغلف أربعين صباحاً»^(٢٧) وقد ثبت في العلم الحديث: إن الغلقة تجتمع تحتها القذارات لوجود بعض الشحم هناك، ومن لم يختن أمكن أن يبتلى بسرطان في رأس الحشفة كما يحتمل أن تنتقل جرثومته إلى رحم المرأة عند الزواج

(٢٧) وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٤٤٢ ب ٥٧ ح ٢٧٥٣٤.

فتبتلي المرأة به وكذلك طفلها.

ختان البنت

س: هل يجوز عملية الختان بالنسبة للمرأة والفتاة أم لا؟

ج: خفض الجوارحي مستحب مراعيأً الموازين المقررة.

أحكام الأكل والشرب

اللحوم في الدول الإسلامية

- س: هل يجوز أكل اللحوم المذبوحة بالطريقة الآلية في الدول الأغلبية الإسلامية كلبنان؟
ج: يجوز أكل اللحوم من الدول الإسلامية إلا إذا علم بعدم التذكية الشرعية.

معلبات السمك

- س: هل المعلبات التي عليها اسم سمك له فلس، فهل هذا يكفي لأن نحكم بفلسية السمك الموجود داخل العبوة؟
ج: إذا اطمئن إلى ذلك.

الضرورات تبيح المحظورات

- س: هل القاعدة الفقهية المشهورة (الضرورات تبيح المحظورات) يشمل شرب الخمر وأنواع أخرى من المسكرات عند الضرورة؟
ج: إذا كان ضرورة شرعاً، كما لو أشرف على الهلاك من العطش.

السنونو

- س: هل طير السنونو صيده وأكله حرام؟
ج: لا.

أكل الأرنب والسرطان

- س: هل يجوز شرعاً أكل الأرنب والسرطان؟
ج: لا يجوز.

حكم الدخان

- س: لماذا لا يوجد حكم قاطع في مسألة التدخين علماً بأنه ثبت ضرره وأنه يسبب

السرطان وأمراض القلب والرئة وما شابه؟

ج: مشهور الفقهاء كراهة ذلك، فإن الضرر البالغ المؤدي إلى الموت أو قطع عضو أو إسقاط قوة هو المحرم شرعاً وأما غير ذلك فلا إشكال فيه، ومثل الدخان فحيث إن ضرره تدريجي فالعرف لا يعتبره ضرراً بالغاً.

أحكام متفرقة

آية التطهير وفاطمة الزهراء

س: هل إن (آية التطهير): ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(٢٨)، تعني أن فاطمة الزهراء طاهرة من كل خبث حتى من الدماء الثلاثة؟
ج: نعم.

عصمة الأئمة

س: هل ان الأئمة طاهرين مادياً ومعنوياً نرجو التفصيل؟
ج: نعم، فان الآية مطلقة تشمل التطهير في جميع الجوانب.

الأئمة معصومون

س: هل يجوز نقد الأئمة نقداً موضوعياً والصحابة التابعين بشكل عام؟
ج: الرسول ﷺ والسيدة فاطمة الزهراء و الأئمة الاثنا عشر معصومون مطهرون من كل رجس وخطأ وسهو وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.

قصة يوسف

س: ما هو سر قصة يوسف خصوصاً بالنسبة للشباب المسلم؟
ج: التقوى واجتناب المحرمات.

زوجة الإمام المهدي

س: هل أن مولانا الإمام المهدي متزوج وهل زوجته حورية أم إنسية؟
ج: لا علم لنا بذلك.

(٢٨) سورة الأحزاب: ٣٣.

مجالس عزاء الحسين ﷺ

س: لماذا تقام مآتم ومجالس العزاء للحسين ﷺ ولا نقيم مآتم عزاء للنبي أيوب مثلاً الذي فقد بصره أو غيره من الأنبياء الذين قتلوا؟

ج: إقامة المجالس على الإمام الحسين ﷺ بأمر من الرسول ﷺ وأهل بيته الأطهار ﷺ.

ألحان اللطميات

س: ما هو رأيكم باللطميات التي لحنها من الألحان الغنائية المشهورة؟

ج: إذا لم يصدق على ذلك الغناء عرفاً فلا بأس.

أهل البيت ﷺ وإظهار الحب

س: هل يجوز إظهار الحب الزائد في أشعار ولائية تمدح فيها أهل البيت ﷺ وإطلاق كلمة العشق فيها بالنسبة إليهم ﷺ؟

ج: يجوز ذلك.

أهل البيت ﷺ في الرؤيا

س: الحديث: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي في نوم ولا يقظة ولا بأحد من أوصيائي إلى يوم القيامة»^(٢٩) هل صحيح وثابت عندكم؟

ج: لا يترتب على الرؤيا أثر شرعي.

قراءة القرآن في الفواتح

س: في مجتمعنا الخاص عندما يرحل أو يموت شخص يقيمون له الفاتحة في بيت الراحل ويقرؤون القرآن على روحه أي يقرأ كل شخص جزءاً من القرآن ثم يطعمون الطعام على روحه، فإذا لم يكمل الشخص قراءة الجزء أو لم يقرأها وقال لهم سأقرؤها وبمرور الأيام أنساه الشيطان قراءة هذا الجزء، فهل يكفي قراءة أي جزء من أجزاء القرآن؟

ج: يكفي.

ألحان جديدة في قراءة القرآن

(٢٩) بحار الأنوار: ج ٣٠ ص ١٣٢ ب ١٩ ح ٧.

س: هل يجوز قراءة القرآن بلحن غير ما هو متعارف عند قراء القرآن الكريم وذلك بلحن حزين وجديد مما يجسد العذاب الإلهي ويؤثر تأثيراً إيجابياً ويزيل السلبيات بالتهديد والترغيب الإلهي؟

ج: في الحديث الشريف عن النبي ﷺ: «حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً»^(٣٠)، وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إن القرآن نزل بالحزن، فاقرؤوه بالحزن»^(٣١).

تفسير الآية المباركة

س: ما تفسير الآية: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾^(٣٢)؟
ج: أي الزاني لا يزني إلا بالزانية.

الرجوع إلى مجتهد آخر

س: هل يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر عندما نلاحظ في فتوى معينة عبارة الاحتياط الواجب أو اللازم؟
ج: نعم، مراعيماً الأعلم فالأعلم.

تقليد الشيخ العصفور

س: هل يجوز تقليد سماحة الفقيه المحدث الشيخ حسين العصفور (رحمه الله) ابتداءً؟
ج: يجوز بإجازة الفقيه الحي.

تقليد المرأة

س: هل يجوز تقليد المرأة المجتهدة؟
ج: المشهور لا.
س: ما الحكم إذا أفتت المرأة المجتهدة بجواز تقليدها، فهل كلامها حجة ويجوز تقليدها؟
ج: كالسابق.

^(٣٠) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢١٢ ب ٢٤ ح ٧٧٥٩.

^(٣١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٠٨ ب ٢٢ ح ٧٧٤٨.

^(٣٢) سورة النور: ٣.

الاحتياط في الاستنباط

س: هل يجوز للشخص الذي درس في الحوزة العلمية وعرف بعض المسائل الشرعية عن أدلتها وتمكن من استنباط الحكم في بعض المسائل، أن يعمل برأيه دون الرجوع إلى غيره؟
ج: دأب المؤمن من أهل العلم أن لا يتسرعوا في الاعتماد على اجتهادهم إلا إذا عرضوا أنفسهم على مرجع وأيد اجتهادهم.

متى يكون الاستنباط

س: متى يستطيع الشخص أن يستنبط الأحكام الشرعية؟
ج: بعد وصوله إلى مرحلة الاجتهاد بشرائطه والتأكد من ذلك.

المثقفون والأحكام الشرعية

س: هل يستطيع الإنسان المثقف والواعي بمعلومات عامة كثيرة أن يجتهد لاستخراج الأحكام الشرعية على حسب فكرته والمعلومات الموجودة في ذهنه وذلك لكثرة إطلاعه في الكتب والمصادر وقراءته لها وتحليله لبعض الروايات والأحاديث وما شابه ذلك؟
ج: الثقافة والوعي إضافة إلى الدراسة الحوزوية المؤدية إلى حصول ملكة الاستنباط والمؤيدة من قبل أحد المراجع، فنعم، وإلا فلا.

أعمال سابقة

س: إذا سئل شخص من شخص آخر بعض أحكامه الشرعية ووثق به وعمل على طبق المعلومة التي أعطاها له ذلك الشخص وبعد فترة تبين فساد تلك المعلومة أي ليست دقيقة بالمستوى الشرعي المطلوب فما حكم الصلاة والأغسال وما شابه هل يعيدها أم لا؟
ج: عليه تصحيح ما يأتي، وأما الماضي فلا شيء عليه.

علامات المني

س: ما الفرق بين المني وبين الودي والوذي والمذي؟

ج: المني هو الذي فيه علامات ثلاثة: الدفق والشهوة وفتور الجسد وهو نجس ويلزم بخروجه الغسل، و(المذي) هو الماء الخارج من الرجل بعد الملاعبة وهو طاهر، و(الوذي) هو الماء الخارج بعد المني وهو طاهر ما لم يصبه نجاسة، و(الودي) هو الماء الخارج بعد البول وهو طاهر إن لم يصبه البول.

إذا شك في المنى

س: ما حكم من لم يشخص المنى من الودى أو الودى ولم يتيقن من الدفع والفتور والارتخاء والشهوة أي الشروط المذكور في الرسالة العملية فإذا شك في مادة ولون ورائحة البقعة الموجودة على ملابسه بعد الاستيقاظ من النوم ولم يستطع التشخيص فما حكمه؟
ج: لا شيء عليه.

نقل الأعضاء

س: لو تم نقل أجزاء إنسان من بدن كافر أو ميت إلى إنسان مسلم مثل الكلية أو العين وما شابه فهل تطهر بعد النقل أم لا؟ وهل هذا النقل جائز شرعاً؟
ج: جائز ويكون بعد ان صار عضواً للمنتقل إليه طاهراً.

من المكروهات في الوضوء

س: ما حكم سكب الماء في يد المتوضىء؟
ج: مكروه.

إذا كان حرج في الغسل

س: إذا كان الزوجان في سفر وهما ضيفان في بيت أحد أقاربهما وأراد الزوج أن يجامعها مما يوجب شدة خجلها لمسألة الغسل فهل يحق له ذلك؟
ج: يحق له ذلك، وإذا كان الحرج في الغسل شديداً صح التيمم بدله.

من أحكام المسافر

س: إذا قصد أن يبقى إلى يوم الجمعة مثلاً وكان عشرة أيام ولكنه أخطأ وتصورها أقل من عشرة أيام فصلى قصراً ثم تبين له انه يكون عشرة أيام فما هو حكمه؟
ج: الواقع هو الملاك لا ما زعمه، فيصلي تماماً في الفرض المذكور.
س: عكس المسألة السابقة فكان يزعم انه إلى يوم الجمعة عشرة أيام فكان تسعة؟
ج: الواقع هو الملاك لا ما زعمه، فيصلي قصراً في الفرض المذكور.

انه كثير السفر

س: شخص يعمل في مكان دون المسافة الشرعية، ومن هناك يرسل لأجل عمله إلى ما فيه المسافة، ولكن أحياناً يرسل كل أسبوع، أحياناً كل عشرة أيام، أحياناً كل شهر مرة، وربما

لا يرسل في الشهر أبداً، فهل هو كثير السفر وكيف يصلي ويصوم؟
ج: هو كثير السفر وعليه أن يتم في صلاته ويصوم، فإن من سافر مرتين ولم يبق عشرة أيام في مكان أصبح كثير السفر، نعم إذا بقي في مكان عشرة أيام يقصر في السفر الأولى.

الملاك في كثير السفر

س: من هو كثير السفر؟
ج: الذي لا يبقى في مكان عشرة أيام.

الأقسام الأربعة

س: ما حكم كثير السفر إذا سافر إلى نفس المكان أو غيره ولعمله أو غيره كالسياحة مثلاً؟

ج: إذا سافر إلى نفس المكان ولنفس العمل فيتم، وإن سافر إلى مكان آخر لكن لأجل عمله فيتم أيضاً، وإذا سافر إلى نفس المكان لكن لا لعمله بل للزيارة مثلاً فيقصر وهكذا إذا سافر إلى مكان آخر ولم يكن سفره لعمله.

السفر للزيارة

س: الشخص الذي يسافر كل اسبوع من طهران إلى قم لزيارة السيدة معصومة عليها السلام أو لزيارة أقاربه فقط فما هو حكمه، علماً بأنه لا يبقى في موطنه عشرة أيام؟
ج: يقصر.

هل يضر بالستر في الصلاة

س: ما حكم صلاة المرأة إذا دخل ولدها أو بنتها الصغيران تحت ساتر صلاتها، بحيث يريان بعض ما يجب ستره في الصلاة، فهل يضر ذلك بصلاتها؟
ج: لا يضر ذلك إذا لم ينكشف الستار عنها.
س: ما الحكم لو أدخل الزوج رأسه من تحت ساترها ورآى ما يجب ستره في الصلاة؟
ج: كالسابق.

لو سافر للعمل ثم للزيارة

س: لو سافر للعمل من بغداد إلى حلب، فهو يتم صلاته، لكن عند ما وصل إلى حلب

سافر إلى دمشق بقصد زيارة السيدة زينب عليها السلام لا للعمل، فهل يقصر من حلب إلى دمشق وما حكمه عندما يرجع من دمشق إلى حلب، ومن المعلوم ان رجوعه إلى حلب لاستمرار علمه؟

ج: يقصر في ذهابه وإيابه ما لم يصل إلى حلب.

من شغله السفر ومن شغله في السفر

س: هل هناك فرق في الحكم بين من شغله السفر أو شغله في السفر؟

ج: لا فرق بينهما فالذي يكثر سفره لأجل العمل يتم دون الذي يسافر كثيراً لغرض آخر.

الخروج إلى ما دون المسافة

س: إذا قصد المكلف الإقامة لمدة عشرة أيام في بلد ما وخرج إلى ما دون المسافة الشرعية مقداراً من الوقت كالساعة أو الساعتين، أو نهاراً كاملاً أو ليلة كاملة، فهل يضر ذلك بإقامته؟

ج: إذا كان من الأول نواياً الخروج إلى ما دون المسافة أضر ذلك بإقامته وقصر صلاته، وان لم يكن حين الإقامة نواياً للخروج واتفق له الخروج فخرج ولم يبق أكثر من يوم لم يضر بإقامته وأتم صلاته.

الخروج قبل العشرة

س: مسافر نوى الإقامة عشرة أيام في مكان ما، ثم سافر قبل إتمام العشرة نسياناً أو اضطراراً وتذكر بعد قطع المسافة، فهل تجب عليه العودة، وإذا لم تكن العودة بإمكانه فما حكم ما سبق من صلاته وصيامه؟

ج: لا تجب العودة، وكان ما صلاه وصامه قبل قطع إقامته صحيحاً.

التكبير لسجدي السهو

س: هل يجب التكبير لسجدي السهو؟

ج: الأحوط استحباباً أن يكبر.

إذا ترك الغسل عمداً

س: إذا قام المكلف قبل الفجر في شهر رمضان المبارك فرأى نفسه جنباً وكان ينوي السفر في يومه فلم يغتسل متعمداً، ثم سافر قبل الظهر، فما هو حكمه؟ وهل عليه الكفارة؟
ج: يقضى ذلك اليوم.

الحقوق الشرعية

س: ما هو رأيكم حول صرف جزء من الحقوق الشرعية على هيئات ومؤسسات ومنظمات وجمعيات ومراكز ثقافية أو مجموعة طلابية شبابية ثقافية؟
ج: إذا كانت هيئات دينية أو ثقافية إسلامية فيجوز بمقدار الثلث.

بالموت يحل الخمس

س: هل بالموت يحل الخمس، فإذا كان رأس سنته أول شهر رمضان وخمس أمواله، ثم حصل على أرباح ومات بعد مضي أشهر وقبل أن تحل عليه السنة الثانية، فهل تخمس الأرباح؟
ج: نعم.

أخذ الزكاة قهراً

س: القوة الحاكمة في أفغانستان (طالبان) يأخذون الزكوات من الناس بالجبر والإكراه، فهل يكفي ما يدفع لهؤلاء؟
ج: لا يكفي ذلك، وإنما تحتسب من المؤونة.

زكاة فطرة الطلاب

س: الطلاب والعاملون في المدرسة الدينية الذي يكون إطعامهم وتكفلهم على المدرسة فهل يجب على المدرسة أن تعطي زكاة فطرتهم، أو يجب عليهم أن يدفعوا من أموالهم الخاصة؟
ج: تجب زكاة فطرتهم على المدرسة.

المقصود بالشهر في الحج

س: جاء في المناسك بأنه لو احرم ودخل مكة ثم خرج وأراد الدخول إلى مكة فإن كان

الفاصل شهراً فعليه الإحرام من جديد، فهل المقصود بالشهر ثلاثون يوماً أو تبدل الأشهر القمرية؟

ج: المقصود بالشهر شهر قمري كامل، أو ثلاثون يوماً ملفقاً.

الحبوة ومصاديقها

س: هل الحبوة تشمل السيارة مكان الفرس والبندقية مكان السيف مثلاً أم لا؟

ج: نعم تشمل لو كانت مختصة بالاب ولا يشترك في الانتفاع بها غيره.

أوقاف خاصة

س: هناك أوقاف في بلد معين باسم الإمام الحسين عليه السلام وأبي الفضل العباس عليه السلام ولا

مورد لمصرفها هناك، فهل يجوز صرفها في بلد آخر؟

ج: يجوز في الفرض المذكور.

تبرعات المسجد

س: التبرعات التي تعطى للمساجد هل يجوز أن يصرف منها على إمام المسجد؟

ج: نعم يجوز.

جزاء المخترعين

س: هل العلماء الأجانب والمخترعون الذين قدموا للبشرية خدمات عظيمة مثل اختراع الطائرات واكتشاف الكهرباء، يدخلون الجنة أم النار؟ علماً بأن الله تعالى يقول: ﴿فمن

يعمل مثقال ذرة خيراً يره  ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره (٣٣)؟

ج: الجنة والنار بيد الله عز وجل، وهناك من يمتحن في يوم القيامة إذا كان جاهلاً

بالحق.

التصوير والرسم

س: هل يحرم شرعاً التصوير والرسم باليد للإنسان أو الحيوان بشكل عام؟

ج: لا يحرم.

مصدر الفن الإسلامي

(٣٣) سورة الزلزلة: ٧-٨.

س: من أين ينبثق الفن الإسلامي هل من ذاته أم ينطلق من الشرق والغرب وبعدها السليبي ليصير إيجابياً ويأخذ الجانب الإيجابي بما هو إيجابي؟

ج: الإسلام هو والد الفنون والآداب الإنسانية، وقد اعترف الغرب أيضاً بذلك.

س: يتطور كل شيء من حياتنا بمرور الزمن ويتحدد الأسلوب والشرع قد حرم الغناء ولكن فتح لنا مجالاً آخر وهو الحداثة، فلماذا لا نطور الحداثة ليضاهي الغناء فيكون فن حدائني جديد يخص الفن الإسلامي؟

ج: إن الحداثة خاص بالإبل وذلك عند سوقها، والإسلام شفيق بالناس ولا يريد إلا خيرهم، ولذلك حرم عليهم ما يضرهم، وأحل لهم ما ينفعهم، والصوت الحسن بالقرآن والأناشيد، والمدائح، غير المصحوب بالموسيقى والمنبعث عن آلات اللهو، جائز بل محبذ في الإسلام، فليكن الإبداع في هذا المجال.

الإبداع الفني

س: ما هو رأيكم حول مسألة الإبداع الفني وصناعة الفن؟

ج: لا إشكال فيه إذا لم يشتمل على محرم من المحرمات.

الإبداع العلمي

س: كيف يعامل الإسلام دين العدل والمساواة المبدعين والمبدعات ومن غير المسلمين أيضاً في عملهم لتطوير ركب الحضارة الإنسانية في شتى مجالات العلوم وما هو رأي الإسلام في الإبداع العلمي والمبدعين في التكنولوجيا والتقدم الصناعي وما أشبهه؟

ج: الإسلام يشجع المبدعين ويدعو إليه ويحرض المسلمين إلى التطور والتقدم لكن لا عن طريق الحرام.

حق الشعر

س: إن البعض من الشعراء يكتبون القصائد الثورية والوطنية والقومية والأشعار الغزلية والعشقية ثم يعطونه لأحد المغنين المطربين أو الملحنين الموسيقيين الذين سوف يلحنونه ويغنونه، فهل يجوز أخذ الحقوق القانونية كالتنازل عن النشيد أو القصيدة مقابل مال معين؟

ج: في الأشعار غير المشتملة على الحرام لا بأس به.

الغيبة

س: هل تجوز غيبة المسلم المؤمن؟

ج: لا تجوز.

المجالس وشبهة الاغتياب

س: إذا كنت في مجلس والناس يتكلمون وأنا لا أفهم هل هم يغتابون أم لا، لأنهم يتكلمون بالكنايات والإشارات وما شابه، فهل أنا آثم؟

ج: لا شيء عليك في الفرض المذكور.

كفارة الغيبة

س: إذا اغتاب شخص شخصاً آخر أو مؤمناً وفوراً علم بمعصيته لله سبحانه وتعالى فاستغفر ربه خلال ٦ أو ٧ ساعات بعد المعصية فهل يغفر الله ذنوبه إذا تاب توبة لا يرجع فيها إلى الذنب وندم مما فعله ولا يستطيع أن يطلب السماح من الشخص المذكور فإنه صديقه مثلاً وإذا قال له القضية سوف تتوتر العلاقات بينهما؟

ج: يكفي مع الندم والتوبة: الاستغفار لذلك الشخص الذي اغتابه، واستعادة حيثيته عند السامعين للغيبة.

من تجوز غيبتهم

س: من هم الذين تجوز غيبتهم؟

ج: الكافر، والمخالف، والظالم، والمنافق، والمتجاهر بالفسق في فسقه لا في غير فسقه.

الكذب على الصغار

س: هل يجوز الكذب على الأولاد الصغار عند سؤالهم بعض الأسئلة المخرجة أو بعض الأسئلة الثقيلة على مستواهم؟

ج: يتهرب من الجواب ولا يكذب.

النكات والقصص الهزلية

س: ما حكم إلقاء بعض النكات والقصص اللاواقعية الهزلية التي هي من نسج الخيال

لإضحاك الغير وتمضية وقت الفراغ الممل وهل يُعد هذا كذباً أم لا؟
ج: لا إشكال فيه إذا لم يكن مشتملاً على حرام، نعم تركه أفضل ففي الحديث: «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزله وجده»^(٣٤).

من مستثنيات الكذب

س: في الحديث الشريف: «فلعنة الله على الكاذب وإن كان مازحاً»^(٣٥) هل هذا يشمل سرد قصة هزلية مضحكة أو قصة خيالية أو نكتة وما شابه؟
ج: استثني الفقهاء من الكذب المزاح والقصص الخيالية ما لم يستلزم محرماً آخر، والحديث يدل على الكراهة فيها.

التورية

س: ما هو تعريف التورية، وهل هي جائزة في كل الموارد أم لا؟
ج: لا تجوز التورية وهي أن تقول شيئاً ظاهره الكذب وتنوي ما يخرج عنه إلا للضرورات.

كتب الضلال

س: ما حكم قراءة الكتب الذي يدعيه البعض بكتب الضلال علماً إن بعض نقاطه ومواضيعه كذلك والبعض الآخر مفيدة هل يجوز الاستفادة منه؟
ج: جائز لمن أراد الرد عليه، أو كانت معلوماته الدينية قوية لا تتأثر بضلاله، وإلا فقراءتها واقتنائوها حرام.

التوبة تلو التوبة

س: هل يغفر الله الذنب تلو الذنب، مثلاً تاب بعد المعصية ثم أذنب وتاب وندم ولكنه ضعيف الإيمان يذنب ويتوب وهكذا مراراً وتكراراً فهل تقبل توبته؟
ج: نعم، إن الله يحبّ التوابين، لكن يجب أن لا يكون بحيث يعدّ استهزاءً.

قتل القطعة

^(٣٤) وسائل الشريعة: ج ١٢ ص ٢٥٠ ب ١٤٠ ح ١٦٢٢٦.

^(٣٥) مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٣٧٢ ب ٤٩ ح ١٣٢٩٤.

س: ما حكم قتل أو ذبح القطعة أو حيوان آخر مثلها للاستفادة منها بشكل من الأشكال أو لقضاء الحوائج الشخصية أو الغيرية؟

ج: لا يجوز قتل الحيوانات غير المؤذية إلا لفائدة شرعية كالتداوي وما أشبهه، ولأجل أن تكون طاهرة بعد الذبح يلزم مراعاة شروط الذبح من التسمية وقطع الأوداج والقبلة وغيرها.

ذبح القطعة

س: ما حكم ذبح القطعة وطبخها وترميدها والاستفادة منها بعد ذلك وهل تكون طاهرة بعد كونها رماداً؟

ج: يعلم مما سبق.

صيد الخفاش

س: ما حكم اصطياد الخفاش وذبحه للاستفادة المادية وما شابه؟

ج: يعلم مما سبق.

طرق تبليغ الإسلام

س: ما هو طريق التبليغ الإسلامي في هذا العصر وذلك للإرشاد الإسلامي وبيان أهدافه وكيفية أدائه وموارد نجاحه في جميع المجالات والساحات هل التمثيل المسرحي أم الأفلام السينمائية أم الرسوم المتحركة (أفلام الكرتون) أم المسلسلات أم الخطابات أم الدعايات أم المحاضرات أم الطرق الإعلامية الأخرى؟

ج: يلزم استخدام كلها في تبليغ الإسلام وبطريقة شرعية وصحيحة وخالية عن المحرمات.

طاعة الوالدين

س: هل تجب طاعة الوالدين في جميع المسائل؟

ج: الأفضل السعي في تحصيل رضاهم.

حكم اللجوء

س: ما هو رأيكم بمسألة لجوء المسلمين إلى دول الكفار وبلاد الغرب؟

ج: يجوز مع مراعاة الموازين الشرعية.

اللجوء وإطاعة الوالدين

س: هل يحرم على الشاب أو الشابة رفض الانصياع لأوامر والديهما في أمر اللجوء أو السفر إلى البلدان الغربية؟

ج: يسعى في تحصيل رضائهما.

الانتماء إلى الأحزاب والتكتلات

س: ما هو رأيكم بالانتساب إلى الأحزاب الموجودة على الساحة أو التكتلات السياسية علماً أن هذا العصر عصر التكتلات السياسية والنقابية والاقتصادية والاجتماعية؟

ج: يجوز الانتماء إلى الأحزاب الإسلامية والأحزاب التي لا تحارب الدين وليس لها مبادئ فاسدة إذا لم يستلزم محرماً آخر.

الأحزاب الاشتراكية

س: ما هو رأيكم في الانتساب إلى الأحزاب الاشتراكية علماً إن الحزب الاشتراكي في بلادنا لا يمنع من إقامة الشعائر الدينية؟

ج: يجوز الانتماء إلى الأحزاب الإسلامية والأحزاب التي لا تحارب الدين وليس لها مبادئ فاسدة إذا لم يستلزم محرماً آخر.

الحزب الشيوعي

س: ما هو رأيكم في الانتساب إلى الحزب الشيوعي علماً بأنه لا يمنع من إقامة الشعائر الدينية؟

ج: لا يجوز الانتماء إلى الأحزاب التي لها مبادئ غير شرعية.

س: هل يجوز الانتماء إلى الحزب الشيوعي مع ضمان سلامة العقيدة؟

ج: لا يجوز الانتماء إلا إلى الأحزاب الإسلامية أو الوطنية التي لا تنافي الشرع.

الحزب الشيوعي والنظرية الاقتصادية

س: هل يجوز الانتساب إلى الحزب الشيوعي مع العلم إنهم مسلمون غالباً ولكن النظرية السياسية الاقتصادية والاجتماعية شيوعية أي نظريتهم شيوعية وتطبيقاتهم كذلك؟

ج: كالسابق.

الحزب القومي

س: ما هو رأيكم في الانتساب إلى الحزب القومي علماً أنه لا يتدخل في عقيدتك يقول
أنت على عقيدتك وفكرك ونهجك؟
ج: كالسابق.

الأبراج وعدم حجيتها

س: تنشر بعض الجرائد والمجلات في صفحاتها أبراجاً تتكلم عن المستقبل فما هو رأيكم
بذلك وما هي علاقة التنبؤ بالمستقبل؟
ج: لم يثبت ذلك شرعاً

أبراج الصحف والمجلات

س: لقد برزت العادة في مجتمعاتنا حتى أن الكثير من المجلات والصحف راحت تفرد
صفحات خاصة ومعينة لتسلية القراء على أساس أن صاحب البرج الفلاني يملك مزاجاً معيناً
ويملك وضعاً وتفكيراً معيناً فما هي مدى صحة ذلك؟
ج: لا دليل على صحة ذلك.

قراءة الفنجان

س: ما هو رأيكم بقراءة الفنجان؟
ج: لا دليل على صحة ذلك.
س: إن لقراءة الفنجان خلفية تجريبية كما أن هناك بعض العادات مثل ما إذا ملئنا
الكوب من الشاي فطافت في أعلى الكوب قطعة من الشاي يقولون أن ضيفاً سيأتي،
وبالفعل يأتي شخص ما وهذا معروف عند الناس ومجرب، وربما كان قارئ الفنجان كذلك
فله تجارب معينة لبعض الأشكال والحالات فيخبر عن ما يكتشفه، ما رأيكم بذلك؟
ج: لا دليل على صحة ذلك.

تحضير الأرواح

س: هل لتحضير الأرواح أساس صحيح وهل يجوز ممارسته؟
ج: تحضير الأرواح جائز إذا لم يكن ضرراً على المحضر أو المحضر أو من أشبهه ولم يستلزم
محرمات أخر علماً بأن ما تقوله الروح لا حجية له شرعاً.

ناقصات العقول

س: كيف تؤولون بعض الأحاديث التي تقول بأن النساء ناقصات العقول أو لا عقل لهن؟

ج: المراد بيان كثرة عاطفتها وغلبة العاطفة فيها، وبعض هذه الأحاديث إشارة إلى امرأة خاصة كالتي حاربت الإمام عليه السلام.

كرامات لغير المسلمين

س: كيف نفسر الكرامات التي تظهر عند غير المسلمين؟

ج: لم يثبت ذلك، نعم بعض دراويش الهند ومن شاكلهم يأتون ببعض الخوارق وذلك لكثرة الضغط على أنفسهم مما يوجب قوة النفس على بعض الخوارق وهذه لا تسمى كرامة.

العرفان الصحيح

س: هل إن الإنسان المؤمن العرفاني يكشف له الغيب؟

ج: العرفان الصحيح هو التمسك بالكتاب والعترة الطاهرة من دون التقدم عليهم أو التأخر عنهم.

الاحتفال بذكرى الزواج والميلاد

س: ما حكم الاحتفال بذكرى الزواج أو ذكرى الميلاد للأطفال ويقدم فيها المرطبات والحلويات؟

ج: لا بأس به.

الستلايت

س: ما هو رأيكم الشريف في الصحون اللاقطة (الستلايت) مع كثرة الفضائيات العالمية والغزو الثقافي والفكري التي يهاجم فيها الناس بشراسة واحتمال التأثير وارد ومحمّل؟

ج: جائز في غير المحرمات.

نصيحة إلى الشباب

س: ما هي النصيحة التي تقدمونها للشباب الذين يقيمون في البلدان الأوربية حيث

المغريات الموجودة يمنعهم من الالتزام الديني؟
ج: راجع كتاب (إلى أبنائنا في البلاد الأجنبية).

المجانين والتجارب العلمية

س: ما هو رأيكم في إجراء بعض التجارب العلمية أو الاختبارات الطبية على بعض المجانين للحصول على نتائج طبية مفيدة؟
ج: لا يجوز إذا كان ضرراً عليهم، وان لم يكن ضرر فاللازم إذن الولي مراعيًا مصلحته.

كلى المجنون

س: هل يجوز نقل كلية إنسان مجنون إلى إنسان عاقل بحاجة إليها؟
ج: كالسابق.

حب النساء

س: هل يجوز للإنسان أن يحب النساء الأجنبية كما يحب أولادهن وأزواجهن، أي الحب المجرد لا الحب الشهواني؟
ج: إذا كان من حب النوع الإنساني فحائز.

حلق اللحية

س: ما هو حكم حلق اللحية، هل عند سماحتكم فتوى بالحرمة، أم احتياط استحبابي أو وجوبي؟
ج: يحرم حلق اللحية ولو بالماكنة إن كان مثل الحلق بالشفرة والموس.

لحية العوارض

س: ما هو رأي سماحتكم بحلق لحية العوارض بحجة إنه غير اللحية على رأي بعض العلماء؟
ج: لا يجوز.

العمل في الشرطة

س: شاب بحراني يريد أن يعمل في سلك الشرطة وهم يشترطون حلق اللحية ولا تتوفر الأعمال هناك بيسر؟

ج: إذا اطمأن بأنه لا يظلم أحداً فالعمل جائز، أما حلق اللحية فيقتصر فيه على موارد الضرورة.

المآيية

س: طريقة المشاعرة معروفة لديكم، وهو ان يقرأ شعراً من الحرف الذي ختمه الآخر، فهل يجوز مثل ذلك في الآيات المباركة القرآنية؟
ج: لا بأس بذلك مع حفظ قداسة القرآن.

العمل بالأيسر من الفتاوى

س: اذا كان اختلاف في بعض رسائلكم العملية فهل يجوز العمل بالأيسر منها؟
ج: يجوز، الا إذا علم بتغيير الفتوى.

لا للأسلحة النارية

س: ما هو رأيكم الشريف حول الحرب والأسلحة الجرثومية والكيميائية والذرية واستخدامها؟

ج: يلزم أن يهتم جماعة من العقلاء لإفناء الأسلحة النارية حتى البندقية، وإرجاع الأمر إلى وسائل الحروب البدائية كالرمح والسيف والخنجر والسهم، فإنها توجب العدالة في الحرب، كما ورد في الحديث أن الإمام المهدي عليه السلام يقوم بالسيف، وقد كتبت ذلك قبل أربعين سنة، ولا غرابة فقد قام جماعة من العقلاء بتحريم القنبلة الذرية ونحوها، ولا فرق بين الأمرين، وإلا فلا حد يقف لتطوير السلاح والشيء الضار فيه، وعلى العقلاء أن يقفوا دون وجوده واستعماله، وما كان الحل إذا لم يقف العقلاء أمام استعمال الذرية بعد أن استعملت في اليابان؟ إنهم يرونه بعيداً ونراه قريباً، أنقذ الله البشرية من الشرور ببركة العقل والدين، وهو المستعان.



سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

الفهرس

٥	كلمة الناشر
٨	الغناء وأحكامه
٢١	اللهو وآلاته
٢٣	الموسيقى وأحكامها
٣٤	القمار وآلاته
٣٦	الفن المسرحي والتمثليات
٣٩	التصفيق وأحكامه
٤٠	الرقص وأحكامه
٤٢	العرس وأحكامه
٤٣	اللباس وأحكامه
٤٥	أحكام الحجاب والتبرج
٤٧	أحكام الاختلاط بين الرجل والمرأة
٦٠	أحكام الجنس
٦٩	أحكام الزواج وآداب الزوجين
٨٠	أحكام الحمل والولادة
٨٤	أحكام الأكل والشرب
٨٦	أحكام متفرقة

لجنة الاستفتاء
في مكتب المرجع الديني
آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي
(دام ظلّه)
تستقبل استفتاءاتكم الشرعية وتجب عليها
عبر العنوان التالي:

لبنان، بيروت، ص ب: ٥٩٥٥ / ١٣
سورية، دمشق، فاكس: ٦٤٧١١١٩ / ٠٠٩٦٣١١
البريد الإلكتروني: **E-Mail: istftaa@alshirazi.com**

للمزيد من المعلومات راجع:
www.alshirazi.com